وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون عام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المعاينة و الخبرة في الإثبات الجنائي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : حقو ق

من إعداد الطالب (ة):

يعقوبي زهرة

التخصص: قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذ:

شيخي ليلى

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة : دوادي عائشة	رئيسا
الأستاذ : شيخي ليلى	مشرفا مقررا
الأستاذة : طواولة أمينة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

نقشت يوم 2022/06/16

قال تعالى : {وإِذَا حكَمتُم بين الناسِ أَن تَحكُموا بِالْعدلِ} [النساء:58]

و قال تعالى : {ليحق الْحق و يبطلَ الْباطلَ و لَو كَرِه الْمجرمون}

[الأنفال:8]

وقال تعالى : {فَاسأَلُوا أَهلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُم لاَ تَعلَمون} [الأنبياء:7]

وقال تعالى : {ولاَ ينبئُك مثْلُ خبِير} [فاطر:14]

الإهداء :

إلى من أوصاني بهما ربي بار و إحسانا والدي

" أمي " و " أبي حفظهم الله و رعاهم"

"وإلي أخي الكريم "

" إلى أختاي العزيزتان"

إلى ابنة أختي " سيرين " حفظها الله و رعاها

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي لكم جميعا أهدي ثمرة

الجهد المتواضع.

و إلي محفزي في مشواري الدراسي.....خطيبي الحبيب حفظه الله

و رعاه .

شكر وتقدير:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن اهدي إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فدعوا له

وعملا بهذا الحديث و اعترافنا بالجمال نحمد الله عز وجل و نشكره على توفقنا لإتمام هذا لعمل المتواضع

بعد شكر الله سبحانه وتعالى وحسن توفيقه على إنجاز هذا البحث ، يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير **لأستاذتي القديرة " شيخي "** التي رفاقتني طيلة هذا البحث وعلى كل المساعدات و التوجيهات و التوضيحات و النصائح التي أسدتها لي في كل خطوة من خطوات إنجاز هذه المذكرة دون ملل أو ضجر .

فلكل أستاذتي الفاضلة أسمى معاني الشكر والتقدير .

كما لا يفوتني أن أشكر **" لجنة المناقشة "** على تفضلها و قبولها مناقشة هذا العمل من أجل إثراء محتواه و إبداء ملاحظاتها التي ترفع من قيمة هذه المذكرة مضافة إلى البحوث العلمية التي سيعتمد عليها الطلبة و الباحثين من بعدنا ، فلكم ألف شكر وتحية .

قائمة المختصرات :

- ق . إ . ج :..... قانون الإجراءات الجزائية
- ق . إ . م :..... قانون الإجراءات المدنية
- ق . ع :..... قانون العقوبات
- ق . م :..... قانون مدني
- ط :..... طبعة
- ج :..... جزء
- د . ط :..... دون طبعة
- د . ص :..... دون صفحة

المقدمة

إن القضاء أحد أبواب القانون الكبرى ، و مظهر من مظاهر خضوع الدولة للقانون ، والقضاء من الأمور المقدسة عند كل الأمم مهما بلغت درجتها من الرقي والحضارة ومن المُجحف التكلم عن القضاء دون الحديث عن حق التقاضي ، كأعظم و أقدم حق في مختلف التشريعات ، هذا الحق الذي يعد استحقاقه ضربا من المستحيل إذا لم يثبِت صاحبه ما يدعيه ، ومن ثم كان الإثبات من أهم الإجراءات التي يلجأ إليها أو يبنى عليها التقاضي ، وركنا ركينا لضمان سير قاطرة العدالة على سكة سوِية نحو محطّة الحقيقة ، و لهذا تعد مسألة الإثبات من أهم المسائل في جميع مراحل الخصومة القضائية ، بل تكاد تكون جوهرها ، ذلك أن الحق موضوع التقاضي يتجرد من قيمته إذا لم يقم الدليل عليه ، حتى صدق القول بأن الحق مجردا من دليله يصبح عند المنازعة فيه هو و العدم سواء .

و لمّا كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها أي مجتمع، فعند حدوثها يستلزم على جهات التحري و التحقيق البحث عن الأدلة المادية في مسرح الجريمة ، وذلك عن طريق إجراء المعاينات اللازمة لموقع الجريمة ،

ولكل ما يحويه من آثار و مخلفات ، وغالبا ما يستلزم ذلك الاستعانة بالخبراء المختصين للوصول إلى مرتكب الجريمة ، لأن كشف الجريمة و اكتشاف مرتكبها من أعظم المبادئ التي تحقق العدل و المساواة بين أفراد المجتمع .

و مع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم و الذي انعكست آثاره على كافة نواحي الحياة ومنها الميدان الجنائي ، فقد استفاد المجرمون مثل غيرهم من الوسائل المتقدمة و الأدوات التقنية المتطورة لارتكاب جرائمهم ، مما جعل الجريمة أكثر غُموض في هذا العصر، و لهذا حاولت أجهزة التحقيق مواكبة هذا التطور ،

من خلال الاستعانة بكافة الوسائل الممكنة في إثبات الجريمة حتى تتمكن الجهات القضائية من فك الخيوط المتشابكة للواقعة الإجرامية التي من الصعب كَشف مرتكبيها .

ومن أهم هذه الوسائل ، ألا وهي المعاينة كونها أول إجراء تقوم به جهة التحقيق من أجل كشف الجريمة و إظهار الحقيقة ، فللمعاينة دور كبير في الإثبات الجنائي ، و قد ازدادت أهميتها نتيجة للتطور العلمي و التقني ، مما دفع مختلف التشريعات في العالم ، و من بينها المشرع الجزائري إلى النص على استخدامها في الإثبات ، و قد ساهم القضاء في إرساء أحكامها و قواعدها حتى يتحقق الهدف منها و غالبا ما يعرض على المحقق أو القاضي مسائل جنائية تتضمن و قائع علمية و فنية ، تخرج عن حدود فهمه و إدراكه ، كعلوم الطب و الهندسة وغيرها من العلوم و التخصصات التي لا يستطيع التثبت من صحتها دون اللجوء إلى الخبرة ،

و من هنا كان للخبرة هي الأخرى ، دور فعال في الإثبات الجنائي ، لما لها من أهمية في مساعدة جهات التحقيق والحكم على كشف لُبس وغُموض الجريمة ، بغية الوصول إلى معرفة الحقيقة و تحقيق العدالة ، و هو ما جعل المشرع الجزائري و غيره ، ينص على اللجوء إلى الخبرة و الاستعانة بآراء الخبراء التي تلعب دور

الرحى في الكشف عن الحقيقة .
و على ضوء هذا ، رأينا أن نتطرق لدراسة موضوع المعاينة و الخبرة في الإثبات الجنائي حيث تستمد هذه الدراسة أهميتها من الموضوع الذي ستتطرق له ، و هو المعاينة و الخبرة ، كونها إجراءات و ثيقة الصلة بإثبات الحقيقة التي إن ضاعت اختل ميزان العدل، و انتشر الظلم ، و انعدمت الثقة في القضاء ،
مع ما يترتب على ذلك من آثار خطيرة و جسيمة في نفس الوقت .
و كما تتبلور أهمية الدراسة في الكشف عن كل من المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي من الناحية القانونية ، إذ يمثل هذا الموضوع أهمية خاصة في مجال البحث عن الأدلة ، وكشف غموض ما يرتكب من جرائم ، و تبرز تلك الأهمية في كون أن المعاينة تعتبر أول إجراء في سلسلة الإجراءات الهادفة إلى الوصول إلى ذلك ، و المدخل الطبيعي و الصحيح لكل ما يتلوها من إجراءات أخرى ، و كما تبرز تلك الأهمية أيضا في كون الخبرة تعد من الوسائل التي يستعان بها في كل مراحل الدعوى الجنائية ، و التي تهدف إلى كشف بعض الأدلة أو تحديد مدلولها من خلال الاستعانة بالمعلومات العلمية في بعض المسائل الجزائية ذات الطابع الفني .
أما بالنسبة لأسباب اختيار موضوع الدراسة :
و قد دفعنا لاختيار هذا الموضوع ، العديد من الدوافع و الأسباب الذاتية و الموضوعية ، و التي يمكن إيجازها فيما يلي :

أ - أسباب موضوعية :

- فقدان المتقاضين لأدلة الإثبات أو لعدم كفايتها ، مما يرتب أثرا في نتيجة الحكم النهائي ، و الذي قد يؤدي إلى إدانة البريء ، و براءة المتهم ، و بالتالي ضياع الحقيقة ، وعدم تحقيق العدالة .

الوقوف على الدور الكبير الذي تقوم به الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق عند إجراء المعاينات المادية اللازمة ، و دور الخبير في مساعدة القاضي، للكشف عن الجرائم الغامضة

- استعانة القضاة بأهل الخبرة ، وكثرة اللجوء إليها في معظم المسائل الجزائية الفنية .
- معرفة القوة الثبوتية لمحضر المعاينة ، و تقرير الخبرة .
- قلة الدراسات الأكاديمية التي تطرقت للحديث عن دور المعاينة و الخبرة وإن و جدت بشكل مستقل و متفرق و في مجالات مختلفة ، و عدم و جود دراسة جامعة شاملة ملمة بالموضوع .

ب - أسباب ذاتية :

- الرغبة الشخصية في الإلمام بموضوع المعاينة و الخبرة و دورهما في الإثبات الجنائي ، و محاولة منا في الإسهام و لو بالقليل في إضفاء بعض التوضيحات حول هذا الموضوع الحساس و المهم ، و يتأسس ذلك نظرا

للدور الكبير والفعال الذي تلعبه كل من المعاينة و الخبرة في إظهار الحقيقة و معاقبة المجرم ، و تحقيق العدالة ، فمهما كان مرتكب الجريمة ذكيا في تعامله مع الخطط المُحكمة في تنفيذ جريمته ، إلا أنه لا بد أن يترك دليلا وراءه ، قد تصل أحيانا إلى أدق الأمور التي قد يتجاهلها المجرم ، و عليه فهذا الدليل من شأنه الكشف

عن الهوية الحقيقية للمجرم ، و بالتالي الوصول إليه من أجل تسليمه للقضاء و تحقيق العدالة حيث تهدف الدراسة إلى شرح مفصل لكلا من المعاينة و الخبرة في الإثبات الجنائي .و تعتبر المعاينة و الخبرة أهم طرق الإثبات الجنائي ، و تبرز أهمية كل منهما في الدور الفعال الذي تلعبه كل و سيلة من أجل الكشف عن الجريمة، و العمل على إظهار الحقيقة لتحقيق العدالة ، و لكل منهما أحكام و قواعد و إجراءات خاصة ، و من هنا تثور الإشكالية التالية : ما هي المعاينة و الخبرة في الإثبات الجنائي و ما حجيتهما ؟.

و لبلوغ الأهداف المسطرة و إبراز أهمية الموضوع و للإجابة على الإشكالية المطروحة عنها قمنا بدراسة موضوع المعاينة و الخبرة في الإثبات الجنائي بصورة دقيقة بالإعتماد على المنهج التحليلي ذلك أن طبيعة الدراسة هي التي أملت علينا ذلك ، غير أن هذا لم يمنعنا من الإستعانة بمناهج أخرى كالمنهج الوصفي في بعض الأحيان .

من خلال ما سبق و من أجل الإلمام بجوانب الموضوع إرتأينا تقسيم البحث إلى فصلين و لكل فصل ثلاث مباحث و مطلبين و فروع ، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى المعاينة في الإثبات الجنائي و تكلمنا في المبحث الأول عن ماهية المعاينة و بدورها نتطرق فيه إلى مفهوم المعاينة و أنواعها ، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى مضمون المعاينة و أهميتها و أهدافها أما المبحث الثالث فتطرقنا فيه إلى إجراءات المعاينة و حجيتها حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى إجراءات المعاينة و ضوابطها في قانون الإجراءات الجزائية و في المطلب الثاني إلى حجية محضر المعاينة . أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الخبرة في الإثبات الجنائي و قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث و مطلبين ،ففي المبحث الأول تكلمنا عن

ماهية الخبرة في الإثبات الجنائي فجأنا في المطلب الأول عن مفهوم الخبرة أما المطلب الثاني أنواعها و خصائصها ثم تطرقنا ، أما المبحث الثاني فتحدثنا فيه على مضمون الخبرة و أهميتها و طبيعتها ، أما في المبحث الثالث إلى إجراءات الخبرة و حجيتها في الإثبات الجنائي و تناولنا في المطلب الأول ندب الخبراء أما المطلب الثاني فتناولنا فيه حجية الخبرة في الإثبات الجنائي.

و ختمنا هذه الدراسة بعرض النتائج التي خلصنا إليها .

الفصل الأول :

المعاينة فى الإثبات الجنائى

تمهيد :

للمعاينة مكانة بارزة منذ العصور القديمة في الإثبات الجنائي ،لِمَا لها من دور كبير خلال مراحل الدعوى الجنائية ، و قد ازدادت أهميتها في العصر الحديث نتيجة التقدم العلمي الذي تشهده المجتمعات ، و التطورات التكنولوجية و التقنية التي جندها المجرم لخدمة أغراضه الإجرامية ، و الذي بدوره أدى إلى تطور و سائل و أساليب و طرق ارتكاب الجريمة ، مما دفع المشرع في مختلف دول العالم إلى النص على أحكامها ، و كما ساهم القضاء في إرساء قواعدها ، ليتحقق الهدف منها ، و ذلك بالبحث عن الأدلة في موقع الجريمة التي تثبت و تنسب الجريمة للجاني ، و يقصد بالأدلة هنا كل ما له علاقة بإدانة أو برائة المتهم ، و كل ما يستعين به القاضي من أجل الوصول إلى معرفة الحقيقة ، إذ أنه لا يمكن تطبيق القانون دون وجود دليل يثبت و ينسب الفعل لفاعله ، و عليه فالمعاينة أحد أهم و سائل الإثبات

الجنائي ، و هي إجراء من إجراءات التحقيق في إثبات الأدلة الجنائية ، و تعد المعاينة عصب التحقيق و دعامته الرئيسية كونها تعبر عن الواقع تعبيرا أمينا صادقا ، لا محاباة فيها و لا كذب و لا خداع ، بل تعطي المعاينة صورة و اضحة و واقعية لأدلة الجريمة المادية ، و لهذا سنتطرق لمعالجة موضوع المعاينة من

نواحي عدة ، و ذلك بدءا بالحديث عن ماهية المعاينة في الإثبات الجنائي (المبحث الأول) ، ثم مضمون المعاينة و أهميتها و أهدافها (المبحث الثاني) ثم إجراءات المعاينة و حجيتها في الإثبات الجنائي (المبحث الثالث) .

المبحث الأول :

ماهية المعاينة في الإثبات الجنائي :

تعتبر المعاينة من أهم الإجراءات التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق الاهتمام بها كونها نقطة البداية التي يتوقف على دقتها صحة كافة الإجراءات التالية لها ، فالمعاينة إجراء هادف له معنى
و مضمون ، كما أن له أنواع عديدة ، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى معالجة مفهوم المعاينة (المطلب الأول) ، ثم نقوم بذكر أنواع المعاينة (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

مفهوم المعاينة في الإثبات الجنائي :

يقصد بالمعاينة انتقال المحكمة لمعاينة الشيء المتنازع عليه ، و انتقال المحكمة للمعاينة قد يكون من تلقاء نفسها و قد يكون بناء على طلب كلا الخصمين او احداهما . و هي من اهم الادلة في المسائل المادية ، لكونها لها اثر مباشر في حسم النزاع لا يمكن الاستغناء عنه ، لكونه دليلا ينصب على المسائل الملموسة او الحسية و المعاينة تعني الكشف ايضا [1]
و منه سنقوم بتعريف مفصل للمعاينة (تعريف لغة – إصطلاحا)

الفرع الأول : تعريف المعاينة لغة :

المعاينة من العين أي النظر، ولقيته عيانا أي معاينة و عاينه معاينة و عيانا رآه بعينه و لقيته عيانا ، و معاينة لم أشك في رؤيتي إياه ، و في المثل (ليس الخَبر كالعيان) [2]
و عاين يعاين ، معاينة و عيانا ، فهو معاين ، و عاين الموقع : رآه أو شاهده بعينه ، و

---

1 – حسين رجب محمد مخلف الزبدي ، قواعد الترجيح بين أدلة الإثبات المتعارضة في الدعوى - جامعة بغداد - كلية القانون قسم القانون الخاص- سنة 2003 م ص 77

– مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط ، ج 2 ، دار الدعوة : د م ، د ط : د ت 2. / 2 ص 641

تحقق منه بنفسه بنظرة عامة أو شاملة عليه (عاين الجريمة) [1]
من خلال الدلالات اللغوية نستخلص أن المعاينة هي تلك الرؤية أو المشاهدة بالعين لأي أمر كان .

الفرع الثاني : تعريف المعاينة اصطلاحا :

عرف المعاينة من الناحية الاصطلاحية بعدة تعريفات ، و لهذا سنتطرق إلى عرض بعض التعريفات لعدة فقهاء القانون
المعاينة هي: "مشاهدة مسرح الجريمة و إثبات الحالة فيها أي مشاهدة وإثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة للمساعدة على اكتشاف الحقيقة . [2]
وعرفها البعض أيضا ، بأنها : الإجراء الذي يتضمن وصف مكان الحادث بما فيه من أشياء و أشخاص والفحص الدقيق لكافة المحتويات بهدف كشف مخلفات و آثار الجاني بالمكان و التي تشير إلى شخصيته أو شركائه و ما قد يفيد في إثبات ارتكاب الجريمة و توضيح قدرا من الاستنتاجات المنطقية تشكل في حد ذاتها الأساس الذي تقام عليه عملية التحقيق و البحث التالية. [3]
و كذلك المعاينة هي عبارة عن : إنتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة إذا تطلب الأمر ذلك ، من أجل إثبات حالة الأماكن و معاينة مخلّفات الجريمة و ضبط الأشياء المتحصلة أو المتخلّفة عنها أو التي استعملت في تنفيذ الجريمة . [4] , وهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية . [5]

---

1 ـ أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت1424هـ) بمساعدة فريق عمل ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج 1، ج 2 ، عالم الكتب : د م ، ط 1 : 1429هـ / 2008 م ص 1585 مأخوذة من حفصة عماري، دور المعاينة و الخبرة في الإثبات الجنائي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة الوادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2017 م ص14

1 ـ عماد حامد أحمد القدو وإسراء جاسم محمد العمران، التحقيق الابتدائي ، مركز الكتاب الأكاديمي : عمان – الأردن ، ط 1 : 2015 م ص 34

3 ـ محمد فاروق عبد الحميد كامل ، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق و البحث الجنائي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1 : 1420هـ / 199 م ص 246

4 ـ علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الأول (الاستدلال والإتهام) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع : الجزائر، ط 2 : 2017 م ص 39

5 ـ المادة 42 طبقا للأمر رقم 15- 02 مؤرخ في23 يوليو سنة 2015 المتضمن تعديل و تتميم قانون الإجراءات الجزائية

في حالة الإنتقال إلى المعاينة يحرر محضرا بذلك يدون فيه ما تم معاينته من قبل القاضي مع توقيعه و توقيع كاتب الضبط و الغرض من التدوين هو تمكين الخصوم من الرجوع إلى محاضر المعاينة لمناقشتها و التعقيب على محتواها .[1]

مما سبق نخلص إلى أن لمعاينة هي ذلك الإجراء الذي يهدف من خلاله المحقق أو القاضي إلى إثبات حالة شيء أو شخص أو مكان أو الموجودات المادية للجريمة وذلك عن طريق الرؤية والنظر والفحص المباشر .

ونرى من خلال التعاريف السابقة وبتحليلها ، أن المعاينة هي بمثابة معايشة القاضي للجريمة ، و إعادة تركيب ضبوطها وربط مشاهدها ، وتسلسل أحداثها عن طريق خريطة ذهنية يرسمها بعقله من خلال مشاهداته على أرض الواقع للأشياء الملموسة والمادية ، أو المجني عليه أو موجودات المكان ، و المعاينة تتطلب شخص ذو نظرة ثاقبة ، سريع الملاحظة ، له قوة ذهنية ، و سرعة بديهة .

عندما تتم معاينة مسرح الجريمة إن طال الوقت قد يمحي الدليل الذي يمكن من خلاله الوصول للحقيقة ، أو يتم إخفاءه أو يتلفه الجاني أو يصيبه التلف .

ومن الممكن أن يلاحظ محقق دون آخر أو قاضي دون آخر أدلة لم يلاحظها القاضي الآخر أو المحقق الآخر . فمثال على ذلك في التحقيق بجريمة قتل مع شخص على أنه شاهد في القضية ، لاحظ المدعي العام أنه يقوم بلف إصبعه بشاش طبي ، و كان الضحية قد قاوم المتهم الذي قام بقتله وذلك لوجود دماء وجلد إنسان تحت أسنانه ، فطلب المحقق من الشاهد فك الشاش الطبي عن يده لمعرفة نوعية الإصابة ، و التي بسؤاله عنها أجاب أنها آثار عمله بالسباكة و عندما كشف الشاش الطبي ، لاحظ المدعي العام أن الجرح هو عبارة عن آثار لعضة إنسان ، فأمر بتحويله إلى الطب الشرعي لمطابقة العضة مع بصمات فك المغدور، وتمت المطابقة بالإضافة إلى أنه تمت مطابقة عينة الجلد و الدم للبصمة الوراثية للمتهم .

فلو أن المحقق لم يلحظ مثل تلك الإصابة ولم يعاين هذه الحالة ، لما توصل إلى هذه النتيجة خصوصا و أن المتهم كان شاهدا ، فمن غير المعقول أخذ عينات دم أو جلد أو DNA من شاهد لا تدور حوله الشبهات . و هناك أمثلة كثيرة في هذا المضمار، تثبت ما للمعاينة من

1– مامون عبد الكريم ، محاضرات في طرق الإثبات وفقا لآخر النصوص ، كنوز للنشر و التوزيع - 2011م ص 96–97

دور هام كدليل يمكن من خلاله إثبات الجرائم و الوقائع التي تدور حولها ، عن طريق إيجاد أدلة تساهم في كشف الحقيقة .[1]

وبناءا على ما تقدم ذكره يمكن القول أن الهدف من إجراء المعاينة لمسرح الجريمة وهو تحقق غرضين : الأول جمع الأدلة الناتجة عن الجريمة ويقصد بها الآثار الجرمية والثاني هو إتاحة الفرصة للقائم بالتحقيق لكي يشاهد بنفسه مكان وقوع الجريمة ، لكي تكون لديه فكرة واضحة لا لبس فيها و لا غموض عن كيفية وقوعها، وباعتبار أن المحقق الجنائي يتحسس بنفسه و يلمس بحواسه العناصر المادية التي تفيد في كشف الحقيقة قد تفوق في أهميتها إعتراف المتهم إذ هي أقوى الأدلة الجنائية التي يطمئن إليها المحقق ، و ذلك لأنها لا تكذب ولا تحابي و لا تخدع ، و تعبر عن الواقع تعبيرا أمينا صادقا ، و تعطي المحقق صورة و اقعية لمكان الجريمة و ما يتصل بها من ماديات .

المطلب الثاني : أنواع المعاينة :

تقسم المعاينة في الإثبات الجنائي إلى و جوبية و جوازية ، و سوف نتطرق إلى كل نوع على حدى :

الفرع الأول : المعاينة الوجوبية :

لما كانت الغاية من إجراء المعاينة هو إثبات حالة مسرح الجريمة بصورة عامة و من ثمة وصفه بصورة تفصيلية ، فإن المشرع ولأهمية بعض الجرائم جعل من انتقال الضبطية القضائية و النيابة العامة و قضاة التحقيق أحيانا واجبا عليها ، و هذا يقتصر على طبيعة تلك الجرائم ، ومن خلال استقراء مواد قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 42 والتي نصت على أنه : يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها

1 – آمال عبد الرحمان يوسف حسن ، الأدلة العلمية الحديثة و دورها في الإثبات الجنائي ، رسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق 2012 ص 142

وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة ، و عليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي ، و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة ، وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في

الجناية للتعرف عليها ، و نجد المادة 41 من نفس القانون قد حددت حالات التلبس و يلاحظ أن تعدادها ورد على سبيل الحصر و بالتالي لا يجوز القياس على هذه الحالات بإضافة حالات أخرى لم ينص عليها القانون ، و حالات الجريمة المتلبس بها هي:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها بإحدى الحواس الخمسة.
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها و يطلق عليها حالة إدراك الجريمة عند نهاية الفعل.
- متابعة العامة المشتبه فيه بالصياح.
- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه
- وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة .
- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال .

و بالتالي فإن انتقال رجال الضبطية القضائية إلى مكان وقوع جناية متلبس بها وجوبي و ليس من أجل معاينة الآثار المادية فقط [1] ، و إنما من أجل المحافظة عليها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تفيد في كشف الحقيقة ، و سماع أقوال كل من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبها ، و يجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية فورا الذي يجب عليه أيضا الإنتقال إلى مكان وقوع الفعل و هو ما يستشف من نص المادة 56 فقرة 1 من نفس القانون : " ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث ".

كما يمكن أن ينتقل قاضي التحقيق المختص إلى مكان الحادث حسب ما جاء في المادة 60 من نفس القانون التي تنص على أنه : " إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقو بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية"

1 – بن عياط حميدة ، معاينة مسرح الجريمة و دوره في كشف الحقيقة ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 2009 م ص 10

الفرع الثاني : المعاينة الجوازية .

يفهم من النصوص القانونية السالفة الذكر بشأن المعاينة الوجوبية أن المعاينة في غير تلك الأحوال هي معاينة جوازية متروك أمر إجرائها لرجال الضبطية القضائية وأعضاء للنيابة العامة و قضاة التحقيق وحتى قضاة الحكم ، ومثالها ما نصت عليه المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على جوازية انتقال قاضي التحقيق إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات اللازمة بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي يمكن له الحق في مرافقته ، على أن يراعى في ذلك طبيعة الجريمة و أن يكون من شأن المعاينة جمع الأدلة للوصول الى فك ألغازها .[1]

بناءا على ما تقدم ذكره يمكن القول أن الهدف من إجراء المعاينة لمسرح الجريمة وهو تحقق غرضين : الأول جمع الأدلة الناتجة عن الجريمة ويقصد بها الآثار الجرمية والثاني هو إتاحة الفرصة للقائم بالتحقيق لكي يشاهد بنفسه مكان وقوع الجريمة ، لكي تكون لديه فكرة واضحة لا لبس فيها و لا غموض عن كيفية وقوعها و باعتبار أن المحقق الجنائي يتحسس بنفسه ويلمس بحواسه العناصر المادية التي تفيد في كشف الحقيقة قد تفوق في أهميتها إعتراف المتهم إذ هي أقوى الأدلة الجنائية التي يطمئن إليها المحقق ، وذلك لأنها لا تكذب ولا تحابي ولا تخدع ، وتعبر عن الواقع تعبيرا أمينا صادقا ، وتعطي المحقق صورة واقعية لمكان الجريمة وما يتصل بها من ماديات .

إن تخلف الآثار المادية بمسرح الجريمة قد تتأثر أو تزول بفعل عدة عوامل ، لهذا كان لزوما على ضباط الشرطة التنقل سريعا إلى مسرح الحادث والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لحمايته تحصين هذه الآثار ، و لا تؤتي بذلك جهود المخبر العلمي ثمارها دون اجتهاد وتفاني المحققين وخبراء مسرح الحادث بمكان الجريمة.

1 ــ كروم فؤاد ، إجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، جامعة المسيلة2018 م ص 30

المبحث الثاني : مضمون المعاينة وأهميتها وأهدافها :

تعتبر المعاينة أحد أهم الإجراءات التي تؤدي لاكتشاف غموض الجريمة ، فالمعاينة لها دور بارز في الوصول إلى الحقيقة في الدعوى الجنائية ، ولذا سنتعرض في هذا المبحث إلى بيان مضمون المعاينة و موضوعها (المطلب الأول) ، ثم بيان أهمية المعاينة وأهدافها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مضمون المعاينة (موضوع المعاينة) :

رأينا سابقا ، أن المعاينة هي عبارة عن فحص دقيق وشامل لمكان و قوع الجريمة وعناصرها ، و التي من خلالها يمكن للمحقق أن يكون أفضل تصور لظروف الجريمة ، و كيفية تنفيذها و الوصول إلى آثارها المادية ،
فالمعاينة تنصب على ثلاث عناصر أساسية وهي :

1. معاينة مكان الجريمة أو الحادث :

و يقصد بها معاينة الوعاء الذي تتواجد به آثار الجريمة ، سواء كان مكان ارتكابها أو الطريق المؤدي إليه و كذلك طرق الخروج منه [1] ، ولكل نوع من الأماكن أسلوب خاص لكيفية إجراء المعاينة ، فإن كان المكان بناء يبدأ المحقق المعاينة من الخارج لمعرفة أماكن الدخول والخروج والطرق المؤدية من وإلى مكان الجريمة، ثم ينتقل إلى الفناء ويقوم بوصف المداخل ونوع مادتها وما عليها من آثار، وإذا كانت المعاينة لمسرح الجريمة في العراء ، يوصف المكان وما يحيط به ويحدد بعده عن المساكن أو الطرق العامة ثم يبدأ بوصف جسم الجريمة وما حولها من أدوات . [2]

---

1 ــ حفصة عماري ، المرجع السابق ، ص 24

2 ــ معجب بن معدي الحويقل ، المرجع السابق ، ص 56-57

2 . معاينة الأشياء :

أي معاينة ما يحتويه المكان من أشياء وآثار مادية سواء كانت ظاهرة أو خفية ، وإن تطلب الأمر الاستعانة في إظهارها بالوسائل العلمية وخبرة الخبراء ، ومعاينة الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة وما تحمله وما أحدثته من آثار وإثبات معالمها وأوصافها وبياناتها [1] ، و لمعاينة الأشياء دلالة في معرفة ظروف الواقعة ، فمعاينة الأشياء بمسرح الجريمة لا يقصد بها الآثار المادية المتخلفة فيه وحسب ، بل يضاف إلى ذلك أدوات ارتكاب الجريمة ، وكل ما هو موجود بمكان الحادث ، حتى تعطي المعاينة صورة لكل شيء سواء كانت له علاقة بالموضوع أو له صلة بالحادث . [2]

3 : معاينة الأشخاص :

تشمل معاينة الأشخاص الحالة التي يكون عليها الضحية أو الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة ، أو بصفة عامة أي شخص له علاقة بالحادث أو الجريمة ، وما يوجد عليهما من آثار لها صلة بالجريمة ، وتعتمد معاينة الأشخاص على ما يدركه المحقق بالحواس دون اللجوء لاستعمال الوسائل العلمية . [3]

المطلب الثاني : أهمية المعاينة وأهدافها

إن المعاينة وسيلة فعالة تساعد وتفيد في الوصول إلى معرفة الحقيقة ، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان أهمية المعاينة (الفرع الأول) ، ثم بيان أهداف المعاينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أهمية المعاينة :

1 ــ حفصة عماري ، المرجع السابق ، ص 24.

2 ــ نفس المرجع ، نفس الصفحة

3 ــ معجب بن معدي الحويقل ، المرجع السابق ، ص 57

للمعاينة أهمية بالغة إذ أنها تعطي صورة صحيحة و اقعية لمكان الجريمة و ما به من أدلة مادية ، فتفصح عن مرتكب الجريمة وعن كيفية تنفيذها ، لذا تعد المعاينة من أقوى الأدلة الجنائية التي يطمئن إليها القاضي الجزائي ، و كم من جريمة بقيت الحقيقية بشأنها مجهولة و غامضة و ذلك لعدم إتمام إجراءات المعاينة بشأنها أو تم إجرائها دون احترام شروط صحة إجرائها [1] ، و من هنا يمكن اختصار أهمية المعاينة في الأمور الآتية :

- الوقوف على حالة المكان و معالمه و حدوده و مواقع الأماكن التي تحيط به ، و إثبات و قوع الجريمة و نوعها ، كما تكشف عن تفاصيل ارتكابها .

- الكشف عن الباعث على الجريمة وتحدد الأسلوب الإجرامي ، والآثار المادية التي تخلفت نتيجة ارتكابها .

- تؤدي المعاينة الدقيقة إلى تحديد شخصية الجاني وذلك من خلال الآثار التي تركها بموقع الجريمة ، مع العمل على تحديد الفعل المادي الذي قام به والأضرار الناتجة عن الجريمة.

تنقل المعاينة صورة واضحة لمكان ارتكاب الجريمة مما يساعد القاضي على تصور كيفية ارتكابها .

- تمكّن المعاينة بما تسفر عنه من نتائج الباحثين في مجال الجريمة من إجراء الدراسات عن الجرائم المختلفة لبيان أسباب حدوثها والدوافع عليها ، والثغرات المتواجدة بالخطط الأمنية الموضوعة لمنع ارتكاب

الجريمة ، فيحدد بذلك العلاج الذي يحول دون تكرار مثل هذه الجرائم وذلك بسد مثل هذه الثغرات .

- تساند المعاينة وتعزز باقي الأدلة في الدعوى وتكشف مدى تناسقها وصحتها من عدمه ، وكما تكشف المعاينة عن العيوب الموجودة في الأدلة ووسائل الإثبات الجنائي الأخرى .

- تفيد المعاينة في بيان مكان وزمان ارتكاب الجريمة وعدد مرتكبيها مما يؤدي إلى تحديد وصفها القانوني .

- وكما تسهم النتائج المستخلصة من إجراء المعاينة في إرساء خطة عمل مناسبة تمكن

---

1 – محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، ص 107 ، مأخوذة من مذكرة حفصة عماري ، المرجع السابق ، ص 25.

المحقق من تحديد الإجراءات التي يجب أن يسرع في اتخاذها كالتفتيش أو القبض أو استجواب المشتبه فيه ، وكذا تحديد الخبراء الذين قد يحتاج إليهم من أجل رفع الآثار المختلفة المتواجدة بمسرح الجريمة . [1]

الفرع الثاني : أهداف المعاينة :

الأدلة هي ضالّة المحقق التي يسعى للوصول إليها وجمعها بكافة الوسائل والطرق المشروعة فهي دعامة الإدانة أو البراءة ، وسبب الحكم بها وخاصة في حالة الإدانة فلا يمكن للمحمة أن تصدر حكما ضد المتهم مالم تتكون لديها القناعة التامة والمرتكزة على الأدلة القادرة على تسبيب ذلك ، و لهذا تهدف المعاينة إلى كشف الغموض الذي يحيط بالجريمة ومرتكبها ، فهي الوسيلة التي ينقل بها المحقق أو الباحث لسلطة التحقيق ، ثم لسلطة الحكم صورة صادقة عن تفاصيل الجريمة ، وكيفية ارتكابها ، وللمعاينة عدة أهداف نذكر منها : [2]

- معرفة وقوع الفعل الإجرامي من عدمه ، وكذا معرفة نوع الجريمة ، ومعرفة الدوافع وراء ارتكابها .
- جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات المفيدة في التحقيق .
- تهدف المعاينة إلى تحديد الإصابات وأخذ أقوال المصاب أو المجني عليه قبل تدهور حالته والبحث عن شهود الواقعة لأخذ أقوالهم ، والمشتبه فيهم لأخذ اعترافاتهم .
- تساعد المعاينة على معرفة أحوال المجرم ومهنته وعاداته مما يسهل الوصول إليه .
- اتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة والتي تخدم مصالح التحقيق.
- وكما تهدف المعاينة في مرحلة جمع الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق إلى الوصول إلى الآثار أو الأدلة ، كذلك تهدف إلى تحقيق دفاع المتهم في مرحلة المحاكمة .

مما سبق نجد أن المعاينة تعد أحد أهم وسائل الإثبات الجنائي ، سواء من الناحية الشرعية

---

1 ــ حفصة عماري ، المرجع السابق ، ص 26

2 ــ عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، الإجراءات الجزائية في التحقيق ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن : ط 1 - 2015 م ، ص 158 160.

أو القانونية ، وذلك لاعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق ، كونها تعبر عن الواقع تعبيرا صادقا وتعطي صورة صحيحة عن كيفية ارتكاب الجريمة ، مما يؤدي إلى كشف الحقيقة ومعرفة مرتكبها والقبض عليه وتسليمه للسلطات
المختصة لإيقاع العقاب عليه ، وكما تبين لنا موافقة القانون لما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية رغم وجود بعض الاختلافات الطفيفة ، إلا أنها تصب في مجرى واحد وهو كشف الجريمة واكتشاف مرتكبها وتحقيق العدالة ، ولمعرفة إجراءات المعاينة وضوابطها والتفصيل في ذلك ننتقل إلى المبحث الثالث .[1]

المبحث الثالث : إجراءات المعاينة و حجيتها في الإثبات الجنائي :

للمعاينة أهمية بالغة في الإثبات الجنائي ، ولها دور كبير خلال مراحل الدعوى كونها أحد أهم إجراءات التحقيق ، وقد ازدادت أهميتها في العصر الحديث نتيجة للتقدم العلمي ، وهو ما دفع المشرع في مختلف الأنظمة إلى النص على أحكامها ، و منه سنقسم مبحثنا إلى قسمين (مطلبين) سنعالج فيه إجراءات المعاينة و ضوابطها (المطلب الأول) ، و حجية محضر المعاينة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : إجراءات المعاينة و ضوابطها في ق . إ . ج :

تعتبر المعاينة إجراء جوهريا من إجراءات التحقيق [2] ، كونها إحدى الخطوات الهامة لاستجلاء الحقيقةولإجراء المعاينة طرق محددة ، ووسائل معينة ، وشروط خاصة تضبط عملية إجرائها والقيام بها ، كما يتطلب إجرائها جهة مختصة خول لها المشرع صلاحية إجراء المعاينة وكيفيتها ، و على هذا سنتطرق إلى طرق إجراء المعاينة و وسائل إثباتها و

1 ــ حفصة عماري ، المرجع السابق ، ص 27.

2 ــ سعيد بن عمير بن محمد البيشي ، الإعداد الشرعي و أثره على المحقق في مجال الإثبات الجنائي ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القيادة الأمنية ، قسم العلوم الشرطية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،1997م ، ص67

شروط صحتها (فرع أول) ، ثم المختص بإجراء المعاينة وكيفية إجرائها (فرع ثان).

الفرع الأول : طرق إجراء المعاينة ووسائلها و شروط صحة إجرائها :

نص المشرع في مختلف الأنظمة على طرق محددة و وسائل معينة وشروط خاصة لإجراء المعاينة ، و لهذا سوف نتطرق إلى طرق المعاينة (أولا) ، ثم وسائل إثبات المعاينة (ثانيا) ، ثم شروط صحة إجراء المعاينة (ثالثا).

أولا : طرق المعاينة :

تتم المعاينة في مكان وقوع الجريمة بطرق محكمة ، تشمل جميع أجزاء المكان وتكشف كل ما يوجد به من آثار، ومن أبرزها : [1]

1 **.التمشيط :** ويكون انطلاقا من نقطة معينة إلى الاتجاه المقابل ، ثم يأخذ المحقق خطوة جانبية ويعود إلى الاتجاه المعاكس، وهكذا حتى ينتهي من تمشيط المكان بأكمله.

2 **. الشبكة :** وهي أسلوب أكثر دقة من الأسلوب السابق ، حيث يتم فيه التمشيط في اتجاهين بالطول والعرض ، ويستخدم أسلوبي التمشيط والشبكة حال وقوع الجريمة في مكان مغلق أو محدد .

3 **. الحلزونية :** وفيها يبدأ البحث انطلاقا من مركز الدائرة أو العكس في دوائر منتظمة ومتوالية حيث تتساوى المسافات بينها ، ويستعمل هذا الأسلوب في الأماكن المفتوحة والمكشوفة . [2]

ثانيا : وسائل إثبات المعاينة (تسجيل المعاينة) :

لإثبات المعاينة في المجال الجنائي لا بد من تسجيلها ، ويتم ذلك باستعمال إحدى الوسائل التالية :

---

1 – معجب بن معدي الحويقل ، المرشد للتحقيق و البحث الجنائي ، مركز الدراسات و البحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط1- 2003 م ص 58- 59

2 – حفصة عماري، دور المعاينة و الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة الوادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2017م ، ص 29

1 : الوصف الكتابي : يعتبر إثبات معاينة مكان وقوع الجريمة بالكتابة من أقدم الوسائل في نقل الوقائع عبر مراحل الدعوى الجنائية، ويعبر عنها بتحرير المحاضر، وإثبات معاينة مسرح الجريمة بالكتابة لها أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي ، حيث يتم نقل ما حدث إلى القاضي بوسيلة موثوق فيها .[1]

ومن أجل ذلك يجب على المحقق أن يصف بالكتابة ما يشاهده في مسرح الجريمة وصفا مفصلا ودقيقا وبعبارات واضحة ، ومقدرة المحقق على نقل الصورة بالأسلوب الكتابي متأثرة بدرجته العلمية فكلما كان على دجة جيدة من التعليم كان تصويره أقرب للواقع .[2]

2 . التصوير: يعد التصوير الفوتوغرافي لمسرح الجريمة من الأدلة الدائمة والشاملة والتي يتم الاستعانة بها في المحاكم سواء كان ذلك لإثبات أو نفي الحقيقة أو من أجل أي استفسار، وتكمن أهميته في أن المعاينة

المبدئية لمسرح الجريمة يستحيل معها تحديد كل الأشياء التي ستتضح أهميتها لاحقا إلا بالرجوع إلى الصور التي تم أخذها آنذاك ، ذلك لأن التصوير الفوتوغرافي يساعد على تدارك شوائب المعاينة البصرية ونواقصها ومن ثم شوائب الذاكرة ، فالصور عبارة عن كتاب مفتوح يعبر عن الواقع بدون حذف أو إضافة .[3]

3 . الرسم التخطيطي (الكروكي) : يعرف الرسم التخطيطي لمسرح الجريمة بأنه عبارة عن خطوط و علامات يرسمها المحقق في شكل خارطة مبينا فيها مكان الجريمة و مواقع الأشياء و الآثار المادية و الشهود و الجاني و المجني عليه و غير ذلك من الأمور التي تساعد على اكتشاف الحقيقة ، فهو أبسط الوسائل و أكثرها بيانا للأبعاد والمقاييس الحقيقية أو الفعلية فمن خلاله يمكن تقدير ظروف الجريمة و المجرم ، و هو إضافة جديدة و مكملة للتقرير المكتوب والصور ولهذا الأسلوب أهمية كبيرة كونه يعطي منظورا شاملا عن موقع الجريمة وحدوده ومساحته ويبين موقع الآثار و أبعادها فيقوم بربطها بالأشياء الثابتة .[4]

4 . التصوير بالفيديو : يعد التصوير بالفيديو أو التصوير التلفزيوني أحد أهم الطرق

---

1 ــ عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار الحامد للنشر والتوزيع : عمان - الأردن ، ط 1 : 1436هـ/2015م ، ص 161

2 ــ معجب بن معدي الحويقل ، المرجع السابق ، ص 59-60

3 ــ عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، المرجع السابق ، ص164

4 ــ معجب بن معدي الحويقل ، المرجع السابق ، ص 60

المتقدمة والمستحدثة لإثبات معاينة مسرح الجريمة ، فهو يعطي تصويرا شاملا وواضحا لمسرح الجريمة ومحتوياته ، و وصف حي وحقيقي لمسرح الجريمة ، فبواسطته يمكن تنشيط ذاكرة المحقق والشهود و الخبراء [1] ، و يعتبر أكثر دقة من الوسائل السابقة بل و أدقها على الإطلاق ، وتكمن خاصيته في كونه يساعد على إعادة تمثيل الجريمة في حالة اكتشاف الفاعل لإعطاء صورة حية عن كيفية تنفيذ الجريمة .[2]

ثالثا : شروط صحة المعاينة (إجراءات المعاينة) :

و يقصد بها تلك القواعد العملية التي يجب على رجال الضبطية القضائية أو المحقق مراعاتها عند إجراء المعاينة ، وتتعلق هذه الإجراءات بسلامة المعاينة وقوة الأدلة المستمدة منها ، وتتمثل هذه الإجراءات في :

1 . سرعة الإنتقال والمبادرة : يعد الإنتقال السريع لمسرح الجريمة من أهم الإجراءات التي يتخذها المحقق من أجل قيامه بالمعاينة، وذلك قبل أن تتدخل العوامل الخارجية فتغير ما بمسرح الجريمة من آثار وأدلة تعين
المحقق على اكتشاف الجاني ، وحتى لا يتم العبث بمسرح الجريمة وطمس الآثار المادية ، والتي بدورها تتسبب في طمس الحقيقة سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد .[3]

2 . الدقة والتأني وقوة الملاحظة : تتطلب المعاينة عند إجرائها الدقة والتأني وقوة الملاحظة، وعلى المحققوأن يفحص كل شيء فحصا دقيقا شاملا من أجل استنتاج علاقته بأطراف الجريمة مما يشكل أهمية في
كشف ملابساتها ، ولهذا يجب على المحقق أن يحتاط لأمرين ، أولهما هو العمل على تجنب المساس ببعض الأشياء التي قد توجد بها آثار تدل على الجاني، كبصمات الأصابع ، أو آثار الأقدام ، أو ملابس خاصة ، وترك رفعها للفنيين المختصين مع الإشارة ببيان الوصف التفصيلي لتلك الأشياء ، وهذا لإبعاد مظنة العبث بالدليل ، فإن كان بصحبة المحقق الفني

1 ــ عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، المرجع السابق ، ص 175-176
2 ــ معجب بن معدي الحويقل ، المرجع السابق ، ص 60-61
3 ــ حفصة عماري ، الرسالة السابقة ، ص 30

المختص وجب إتمام رفع الآثار في حضوره ، وإلا يستلزم على المحقق أن يحافظ على آثار مسرح الجريمة بأي وسيلة يراها مناسبة إلى حين حضور المختص الفني ، وثانيهما هو أن لا يقطع المحقق بوصف معين لأمر شاهده ويكون هناك احتمال وجه آخر، ففي هذه الحالة أيضا لا بد له أن يستعين بالخبير الفني من أجل دراسة وتحليل ذلك .[1]

3. الترتيب المنطقي والمتسلسل في المعاينة : على المحقق الجنائي أن يراعي مسألة الترتيب المنطقي في إثبات المعاينة ، فلا يجب عليه الإنتقال من نقطة لأخرى بشكل عشوائي ، بل يجب أن يكون انتقاله متسلسلا ، وذلك كون المعاينة إجراء مهم لذا ينبغي إجراؤها بشكل مرتب ومنظم ، وعدم مراعاة ذلك قد يرتب أثرا سيئا في عملية التحقيق ، فالترتيب يساعد على نقل الصورة الجيدة لمسرح الجريمة وما به من آثار، والمعاينة المرتبة تحيط بجميع موجودات مسرح الجريمة ، وكما يهدف الترتيب إلى التسلسل الواقعي وإثبات كل شيء له علاقة بالجريمة دون أن يتجاوز المحقق ما يجب إثباته .[2]

4 . المحافظة على مكان الجريمة : قد لا يتمكن المحقق من إجراء المعاينة في بعض الأوقات خاصة في الساعات المتأخرة من الليل في الأماكن التي تفتقر إلى الإضاءة ، و لكون المحقق يسعى جاهدا للمحافظة على

مسرح الجريمة و ما به من آثار، يجب عليه وضع حراسة كافية على مكان الحادث أو الجريمة حتى لا يقترب أحد منه فيعبث به مما يؤدي إلى ضياع الأدلة التي قد تفيد في كشف ملابسات الحادث ، فبذلك يتمكن المحقق من إجراء المعاينة الصحيحة التي تمكنه من كشف الآثار في ضوء النهار وكشف ما لم يتمكن من كشفه في الليل لظروف الرؤية أو لطبيعة الأمر .[3]

5 . عمل رسم هندسي لمكان الجريمة : و يكون ذلك بوضع رسم هندسي لمكان الجريمة ، أو أخذ صور للمكان ، أو استعمال أي و سيلة من و سائل إثبات المعاينة السابق ذكرها.

6 . تحرير المحضر (محضر المعاينة) : يجب على المحقق أن يقوم بتحرير محضر لإجراءات المعاينة ، و هذا المحضر قد يغدو مستقلا عن محضر التحقيق الأصلي ، إلا أنه

---

1 – معجب بن معدي الحويقل ، المرجع السابق ، ص 61

2 – معجب بن معدي الحويقل ، المرجع السابق ، ص 62

3 – معجب بن معدي الحويقل ، المرجع السابق ، ص 62

يشار إلى إجرائه في المحضر الأخير أو يدمج فيه . [1]

الفرع الثاني : الجهات المختصة بإجراء المعاينة

يتم إجراء المعاينة غالبا من الجهات المختصة التي خول لها المشرع القيام بذلك و المتمثلة في رجال الضبطية القضائية و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق وقضاة الحكم ، كما يمكن إجراء المعاينة بطلب من الخصوم , أو ما يسمى بحق الخصوم في طلب إجراء المعاينة . [2]

و لهذا سنلقي الضوء في هذا الفرع على المعاينة من طرف الضبطية القضائية (أولا) ، ثم من طرف قاضي التحقيق (ثانيا) ، ثم من جهة الحكم (ثالثا).

أولا- المعاينة من طرف الضبطية القضائية (المعاينة في مرحلة الاستدلال):

تعتبر مرحلة الاستدلال أول مرحلة يتم فيها إجراء المعاينة ، و هي من أهم مراحل الإجراءات الجنائية التي تستند بقية المراحل إلى ما يتم الوصول إليه من خلالها ، كونها المرحلة التي يتم فيها جمع المعلومات التي تتعلق بالجريمة ، والكشف على مكان وقوعها و ضبط الآثار الناتجة عنها وملاحقة الجناة والقبض عليهم .[3]

و تهدف هذه المرحلة إلى كشف الحقيقة بشأن الجريمة ومرتكبها ، وذلك بجمع الأدلة اللازمة ، سواء كان ذلك أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم ، ويتم جمع الاستدلالات بواسطة رجال الضبط القضائي كونهم المكلفون بعملية البحث والتحري عن الجريمة و مرتكبيها والأدلة التي تثبت ذلك ، وتقديمها للنيابة العامة

ممثلة في و كيل الجمهورية ليتخذ الإجراء المناسب بشأنها ، و تعد هذه المرحلة من مراحل التهمة ، سابقة لمرحلة التحقيق الإبتدائي تتوقف لمجرد إفتتاحه [4] ، وهو ما نصت عليه

---

1 ــ حفصة عماري ، الرسالة السابقة ، ص 31

2 ــ نصت المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز للمتهم أو محاميه أو للطرف المدني أو محاميه أيضا أن يطلبوا من قاضي التحقيق في أي مرحلة يكون عليها التحقيق إجراء معاينة و ذلك من أجل الكشف عن الحقيقة.

3 ــ حفصة عماري ، الرسالة السابقة ، ص 32

4 ــ أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر ، ط 5 : 2010م ، ص 166

المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية [1] ، وكما يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق القيام بأي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة طبقا لأحكام المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية [2]

1 : تشكيلة الضبطية القضائية (الجهة المختصة الأولى لإجراء المعاينة):

تشمل الضبطية القضائية مأموري الضبط القضائي و أعوانهم وبعض الموظفين المنوطة بهمم بعض مهام الشرطة القضائية ، كما قد يقوم بمهمة الضبط القضائي أيضا رجال القضاء و هم النواب العامون ووكلاء الجمهورية و مساعدوهم و قضاة التحقيق والولاة بصفة استثنائية في بعض الحالات ، و قد حددت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية أصناف الضبطية القضائية [3] ، ونصت المادة 15 من نفس القانون على كل من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية [4] ، وكما حددت المادة 19 من نفس القانون أيضا هذه الفئة. [5]

هذا و قد و سع المشرع من مجال إضفاء صفة الضبطية القضائية لتشمل فئات أخرى ، منها ما تم تحديده في قانون الإجراءات الجزائية ، و هي فئة الموظفين و الأعوان المختصين في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها و ولاة الولايات و فئة أخرى من الموظفين أيضا أحال تحديدها إلى قوانين أخرى خاصة ، و هذه الفئات تتمتع ببعض مهام الضبط القضائي فقط كمعاينة الجرائم و تحرير محاضر عنها . [6]

و قد أشار المشرع في نص المادة 21 للفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية [7] ، كما و قد حددت المواد 22 و 23 و 24 و 25 من نفس القانون اختصاصات هذه الفئة ، وذلك أن الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي واستصلاحها يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة و ضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ، كما يجب وضعها

---

1 – ينظر المادة 12 من قانون إجراءات الجزائية

2 – علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الثاني (التحقيق و المحاكمة) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع : الجزائر ، د ط : 2016 م ، ص 118

3 – ينظر المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية

4 – ينظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية

5 – ينظر المادة 19 من قانون الإجراءات الجنائية

6 – حفصة عماري ، الرسالة السابقة ، ص 33

7 – لنظر المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية .

تحت الحراسة و لا يحق لهم الدخول للمنازل و المعامل و الأفنية و الأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ، كما لا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم، و لا يجوز أن تجرى هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساءا و لهم أن يقتادوا إلى و كيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب ، و كل شخص يتم ضبطه من طرفهم في

جنحة متلبس بها إلا إذا كانت مقاومته تمثل تهديدا لهم حينئذ لا بد لهم من إعداد محضر بالمعاينات التي تم إجراؤها من طرفهم بما في ذلك إثبات المقاومة ثم يرسلون المحضر إلى النيابة العامة مباشرة . [1]

و كما يعتبر الولاة ضمن الفئات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية وهو ما نصت عنه المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية [2] ، فقد خول المشرع طبقا لنص المادة السالف الذكر السلطة للولاة حالة الاستعجال خشية ضياع الأدلة باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية واللازمة لإثبات ما يقع من الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة أو يكلف ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك [3] ، و قد أشار المشرع في نص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية للفئة المحددة في قوانين خاصة [4] ، نذكرهم بإيجاز:

أ **: أعوان الجمارك :** طبقا للمادة 241 من قانون الجمارك الصادر سنة 1979 , [5] فإن أعوان الجمارك مؤهلون لمعاينة كل مخالفة لقانون الجمارك والأنظمة الجمركية ، [6] كتفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش فيها وذلك بمعاينتها .

وقد نص على ذلك في قرار صادر عن المحكمة العليا ، حيث تضمن أنه : "يمكن لأعوان الجمارك معاينة وإثبات الجرائم الجمركية ، القضاء بما يخالف ذلك فيه خرق للقانون . [7]

ب**- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة :** التابعون للإدارة المكلفة

---

1 ــ محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 51 ، مأخوذة من مذكرة حفصة عماري ، المرجع السابق ، ص 34.

2 ــ ينظر المادة 28 من ق. إ. ج

3 ــ أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 163

4 ــ القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الجمارك

5 ــ القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الجمارك

6 ــ علي شملال ، الكتاب الأول (الإستدلال و الإتهام) ، المرجع السابق ، ص 53

7 ــ المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، قرار بتاريخ 06-12-1992 رقم ط 90 -88 المجلة القضائية ، العدد : 4 ، 1993 م ، ص 274

بالتجارة والموظفين المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون 02-04 المؤرخ في 23 يوليو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالنسبة لمخالفة التشريع الخاص بالممارسات التجارية وكذا موظفي الإدارة المكلفة بالتجارة والضرائب المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري فيما يتعلق بمخالفة التشريع الخاص بالسجل التجاري . [1]

ت - أعوان إدارة الضرائب : المكلفين بالبحث عن المخالفات التي تمس بالنظام الجبائي و إثباتها [2] المنصوص عليها في المادة 504 . [3]

ث - مفتشو الأقسام و المفتشون و المراقبون التابعون لمصاح مراقبة الجودة و قمع الغش : المؤهلين لمعاينة و إثبات المخالفات للقواعد العامة لحماية المستهلك الذي نصت عليه المادة 15 من القانون المتعلق بحماية المستهلك المؤرخ في 7 فيفري 1989.

ج - مفتشو العمل المكلفون بمعاينة المخالفات : لتشريع العمل المنصوص عليها في المادة 140 من القانون رقم 03-90 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل .

ح - أعوان الشرطة العمرانية: التي تعمل على معاينة و إثبات المخالفات المتعلقة بالتهيئة العمرانية [4] وذلك طبقا للمادتين 76 و 77. [5]

و تتولى أجهزة الضبطية القضائية الإجراءات المتخذة خلال هذه المرحلة ، و قد حدد المشرع قانون أحكام الضبطية القضائية في المواد من 12 إلى 28 و 42 إلى 55 و 63 إلى 65 من قانون الإجراءات الجزائية .

ولهذا تعتبر الضبطية القضائية أول جهة مؤهلة قانونا للقيام بالمعاينة ، فهي الجهة الأولى ذات الصلة بالجريمة ، ويشكل كل ما تقوم به من إجراءات الخطوة الأولى والأرضية التي ستقوم عليها باقي التحريات والتحقيقات القضائية وصولا إلى المحاكمة وكما تتولى أجهزة الضبطية القضائية الإجراءات الجزائية المتخذة خلال هذه المرحلة ، وقد حدد قانون

---

1 ــ محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ص 53 مأخوذة من مذكرة حفصة عماري ، الرسالة السابقة

2 ــ المرجع نفسه ، ص34

3 ــ الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة

4 ــ علي شملال ، الكتاب الأول (الإستدلال و الإتهام) ، المرجع السابق ، ص 27

5 ــ قانون رقم 90-29 المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتهيئة و التعمير

الإجراءات الجزائية أحكام الضبطية القضائية في المواد من 12 إلى 28 و 42 إلى 55 و 63 إلى 65 . [1]

2 : صلاحيات الضبطية القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها (إجراء المعاينة في حالة الجرم المشهود) :

نظم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية حالات تصرف الضبطية القضائية وتحركها من أجل أداء مهامها ، بما فيه القيام بالمعاينة وذلك سواء في حالة الجرم المشهود أو الجرائم المتلبس بها فنص في المواد من 41 إلى 62 على الأحكام المتعلقة بالجنايات أو الجنح المتلبس بها ، أو في حالة القيام بالتحريات الأولية أو ما يسمى بمرحلة الاستدلال والتي نص على أحكامها في المواد من 63 إلى 65 مكرر18 ، والتي جاءت تحت عنوان : في التحقيق الابتدائي والذي يقصد به التحقيق التمهيدي . [2]

ويقصد بحالة الجرم المشهود الجرائم المتلبس بها أي الجناية أو الجنحة المرتكبة في الحال ، أو عقب ارتكابها ، أو متابعة الجاني بالصياح من العامة إثر وقوع الجريمة ، أو وجدت في حيازته أشياء أو به آثار أو علامات تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجريمة ، وهو ما نصت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما أشار المشرع في الفقرة 3 من نفس المادة على حالة استثنائية اعتبر فيها حالة التلبس متوفرة ولو في غير الظروف التي نص عنها سابقا ، وهي حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في منزل وكشف صاحبه عنها عقب وقوعها وبادر في الحين بإبلاغ واستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لمعاينتها وإثباتها .

3 : حق ضباط الشرطة القضائية في الاستعانة بالخبراء عند إجراء المعاينة :

كما يجدر بنا الإشارة ، إلى أنه من ضمن السلطات التي خولها المشرع لضابط الشرطة القضائية هي الاستعانة بأشخاص مؤهلين أثناء القيام بإجراء المعاينات المستعجلة ذلك طبقا لنص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية، ففي حال إذا ما اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها ويجب على هؤلاء

الخبراء حلف اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم ضميرهم وشرفهم ، أو كأن

---

1 ــ محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ص 47 ، مؤخوذة من مذكرة حفصة عماري ، المرجع السابق ، ص 35- 36.

2 ــ المرجع نفسه ، ص 36

يصل إلى علمه وجود جثة شخص هامدة في مكان ما تنزف ، فينتقل إلى مكان وجودها ويأمر بندب طبيب شرعي لمعاينة الجثة قبل القيام برفعها . [1]

4 : الاختصاص المكاني (المحلي) لضباط الشرطة القضائية عند إجراء المعاينة :

وأما بخصوص الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية فالقاعدة تنص على أنه لا يجوز لأي منهم مباشرة وظيفته خارج دائرة اختصاصه ، وذلك بموجب نص المادة 16 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية ، [2] والتي حددت سلطة مباشرة اختصاصات الضبط القضائي في حدود اختصاصهم المحلي ، الذي يباشرون فيه وظائفهم المعتادة ، فإما أن يكون مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه داخلا في حدود إختصاصه المحلي ، [3] إلا أنه وكاستثناء على ذلك نصت المادة 16 الفقرة 2 والفقرة 3 والفقرة 4 منها على أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس الملحقين به ، أو في كافة نطاق أراضي الجمهورية إذا طلب منهم ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختصين قانونا ، إلا أنه يتوجب عليه إخبار وكيل الجمهورية الذي يعمل في دائرة اختصاصه مسبقا ، [4] كما يمكن أن يمتد اختصاصهم المحلي إلى كامل الإقليم الوطني إذا ما تعلق الأمر بالبحث ومعاينة بعض الجرائم الخاصة ، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 16 الفقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا : المعاينة من طرف قاضي التحقيق (المعاينة في مرحلة التحقيق الابتدائي) :

رأينا سابقا، أن المعاينة عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي [5] تتطلب إنتقال قاضي التحقيق لمكان اقتراف الجريمة ، إما لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء وربما الأشخاص وكل ماديات الجريمة التي يمكن إثبات حالتها قبل أن تتعرض للتلف والمؤثرات الخارجية ، كمعاينة جثة القتيل مثلا والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو محصلاتها وربما رفع البصمات وأخذ الآثار وسماع أقوال من كان بمسرح الجريمة وقت وقوعها ، أو من

---

1 – المرجع نفسه ، ص 36-37

2 – ينظر المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 – أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 161-162.

4 – المرجع نفسه ، نفس الصفحة

5 – التحقيق الإبتدائي يعد أول مراحل الدعوى العمومية ، و تتميز إجراءاته عن إجراء الإستدلال و إجراءات الإتهام ، فإجراءات التحقيق الإبتدائي يتولاها قاضي التحقيق ، بينما إجراءات الإستدلال يتولاها رجال الضبط القضائي ، و إجراءات الإتهام تباشرها النيابة العامة ، ينظر أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 211-213.

أجل إجراء معاينات مادية لم تجرها الضبطية القضائية ، أو لتكميل معاينة قامت بها الشرطة القضائية أو لتأكيدها .

والمعاينة كعمل من أعمال التحقيق ترك المشرع أمر تقدير مدى ضرورتها لقاضي التحقيق، ولذلك أجاز المشرع لقاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء جميع المعاينات المادية اللازمة .[1]

وكما يجوز للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة ، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

1: نطاق إجراء المعاينة بالنسبة لقاضي التحقيق :

حدد المشرع في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق ، والتي بينت أن اختصاصه المحلي يتحدد إما بمكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان

الذي ألقي فيه القبض عليه ، فالاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته .

فإذا استوجبت المعاينة انتقال قاضي التحقيق إلى خارج دائرة اختصاصه المحلي ، فإنه وكاستثناء أجاز المشرع طبقا للمادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الإنتقال صحبة كاتبه إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للمحكمة التي يباشر بها وظيفته إذا تطلب التحقيق ذلك كالمعاينة شرط أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية الذي يعمل بدائرة اختصاصه ، وكذلك إخطار وكيل الجمهورية الذي يعمل بالدائرة التي ستجري فيها المعاينة [3]

و يذكر في محضر الأسباب التي دعت إلى إنتقاله ، و فيما عدا ذلك عليه اللجوء للإنابة القضائية من أجل إجراء تلك المعاينات .

وحال وصول قاضي التحقيق لمسرح الجريمة يبادر مباشرة بجمع الآثار التي يعثر عليها في عين المكان فيقوم بجردها وحفظها، كما يمكنه رسم مكان الجريمة أو أخذ صور

---

1 – علي شملال ، الكتاب الثاني (التحقيق و المحاكمة) ، المرجع السابق ، ص 55

2 – علي شملال ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص118

3 – علي شملال ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص 56-56

فوتوغرافية له ، والاستماع إلى كل الأشخاص الموجدين بالمكان ممن يرى فائدة في أقوالهم لإظهار الحقيقة ، وإنتقال قاضي التحقيق لإجراء

المعاينة يمكن إجراءه في أي وقت حتى في أيام العطل وفي الليل طالما استدعت المعاينة السرعة في ذلك تفاديا لزوال آثار الجريمة ، وكذا عندما يتعلق الأمر بالجرائم ضد الأخلاق والتي نص عليها المشرع في قانون العقوبات [1] من المادة 342 إلى المادة 348 فإنه يمكن إجراء المعاينة في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل ، وكذلك يمكن إجراء المعاينة في أي ساعة من ساعات النهار والليل عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، وذلك طبقا لنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا : المعاينة من طرف جهة الحكم (المعاينة في مرحلة المحاكمة) :

لم تكن المعاينة محل ذكر عند الحديث عن و سائل و أدلة الإثبات في مرحلة المحاكمة ، و مع ذلك وتطبيقا للقاعدة العامة في حرية القاضي الجزائي وإيجابيته ، تنتقل المحكمة لمسرح الجريمة لإجراء المعاينة كلما كان ذلك لازما لإضهار الحقيقة ، سواء بطلب من الخصوم أو من تلقاء نفسها ، و ذلك كون المعاينة تسهم في

تكوين عقيدة المحكمة إذ تمنحها أفكارا وانطباعات مادية ناتجة عن قيام الجهةالمعنية بالاطلاع أو الفحص أو المناظرة المباشرة لمحل المعاينة دون وساطة أو شهود أو خبراء ،[2] وطبقا لذلك فقد نصت المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لرئيس المحكمة أن يتخذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة ، وعليه فالمشرع يدعم هذه الحرية الممنوحة للقاضي في هذه المرحلة وذلك بإتباع أي إجراء تحقيقي أثناء الجلسة من أجل الوصول الحقيقة ، فيمكن للقاضي أن يباشر تحقيقا أثناء انعقاد الجلسة بطريقة شاملة تسمح له بتفحص ومعاينة كل عناصر الإثبات المحتمل تقديمها ، إذ لا يمكنه أن يصل إلى الحقيقة ما لم يحصل على زمرة من الأدلة المتنوعة والمتكاملة والمتوافقة .

وطبقا لذلك نصت المادة 235 من القانون نفسه على أنه يجوز للجهة القضائية اتخاذ أي

---

1 – القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل و المتمم و المتضمن قانون العقوبات.

2 – أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 459

إجراء تراه لازم لإظهار الحقيقة ، وذلك يعني أن كل جهات الحكم الجزائية بما فيها محاكم الجنح ومحاكم المخالفات ومحاكم الأحداث سواء على مستوى الدرجة الأولى أو ما يقابلها على مستوى الدرجة الثانية ، وبالإضافة إلى محكمة الجنايات ، لها الحق في الإنتقال لإجراء المعاينات اللازمة إذا رأت ضرورة لذلك .

رغم أن الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة في مرحلة المحاكمة يعد نادرا إلا أنه جائز ، ولذلك يتوجب على المحكمة أن تستدعي أطراف الدعوى لحضور المعاينة المراد إجراؤها ، ويتعين على المحكمة أيضا أن تنتقل بكامل هيئتها أي بصحبة كاتب الجلسة وممثل النيابة وذلك كون الجلسة مستمرة بمكان إجراء المعاينة ، ويتم إخطار الخصوم بمكان المعاينة وزمانها حتى ولو كانت جلسات المحاكمة سرية وذلك لأن السرية لا تسري على الخصوم ووكلائهم ، وكذا في حالة ما إذا كان المتهم محبوسا فإن النيابة العامة تتولى العمل على نقله لحضور المعاينة ، كما يجب أن يتم تحرير محضر بأعمال المعاينة ويترتب على مخالفة كل تلك الإجراءات بطلان الحكم الذي يستند إلى المعاينة .[1]

أما بخصوص القاضي المنتدب فقد نصت المادة 276 من نفس القانون على أن له نفس صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 66 وما بعدها من نفس القانون ، فإذا ما أراد القيام بإجراء المعاينة فأنه يلتزم بتطبيق أحكام المادة 79 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الثاني : حجية محضر المعاينة :

تقضي القواعد العامة بتسجيل الإجراءات التي تتخذ في مراحل الدعوى الجنائية ، وهي ما يطلق عليها بالمحاضر، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على المحاضر كطريق من طرق الإثبات في المواد من 214 و ما بعدها منه ،[2] كما ذكر الشروط اللازمة لصحة المحضر في المادة ذاتها، فاشترط أن :

- يكون المحضر صحيحا في الشكل ، وذلك بذكر الجهة المصدرة له ، والقائم بتحريره ،

1 – أحمد شوقي الشلقاني ، نفس المرجع ، نفس الصفحة

2 – ينظر المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية

وتحديد المكان والزمان ، والإمضاءات .

- يحرره واضعه أثناء مباشرة أعمال و ظيفته ، فلا يصح منه ذلك قبل أو بعد ممارسة مهامه ، ولا يقبل منه إذا كان تحت التدريب و لم يتم تثبيته بعد ، كما لا يقبل منه إذا كان في حالة عطلة أو بعد إحالته على التقاعد مثلا .

- يكون الموضوع من اختصاص محرر المحضر، أي أن يكون مختصا من حيث الزمان والمكان والموضوع.

- يسجل محرر المحضر فيما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه .[1]

ولكي يتحقق الغرض من المعاينة ، و حتى يكون لها حجيتها لا بد من تسجيلها ، و هو ما يسمى بمحضر تسجيل المعاينة. فمحاضر جمع الاستدلال التي تقوم بها الشرطة القضائية ، و محاضر التحقيق التي يجريها أعضاء النيابة وما تحويه من اعترافات المتهمين و معاينات المحققين وأقوال الشهود هي عناصر إثبات تخضع لتقدير القاضي ، كما تحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير و للمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو تطرحها ، و لا بد أن يوضح في هذه المحاضر وقت اتخاذ الإجراء ومكان حدوثه واسم ووظيفة القائم به ، ويتم تسجيل ذلك بخط واضح دون شطب أو تحشير وترقيم للصفحات ، وبالنسبة لمحضر المعاينة يجب أن يوضح فيه و قت الانتقال لعين المكان ، وكيفية إجراء المعاينة وإثبات حالة الآثار المادية الموجودة ، و كذا حالة المجني عليه والمتهم والشهود إن وجدوا [2] ، إلا أن هناك بعض الاختلافات من حيث كيفية إجراء المحاضر في مراحل الدعوى الجنائية المختلفة ، ومن حيث قوتها في الإثبات .[3]

ومن خلال ذلك ، سنعالج في هذا المطلب حجية محضر معاينة الضبطية القضائية (فرع أول) ، ثم حجية محضر معاينة قاضي التحقيق (فرع ثاني) ، ثم سلطة القاضي الجزائي في

---

1 ــ فلا يصح مثلا أن يحرر ضابط عمومي محضر معاينة حادث ما استنادا لما رواه الشهود لأن ذلك يعد من تصريحات الشهود و ليس من المعاينات التي قام بها.

2 ــ حفصة عماري ، المرجع السابق ، ص 42

3 ــ تختلف المحاضر من حيث قوتها في الإثبات إلى : محاضر مجرد إستدلالات ، و هي القاعد العامة ، و تطبيقا لذلك فإن محاضر جمع الإستدلالات و التحقيق الإبتدائي ، و المحاضر المتعلقة بإثبات جناية أو جنحة منصوص عليها في ق. ع لاتلتزم المحكمة بالأخذ بما جاء فيها و رغم صدورها من موظف رسمي ، و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 215 من ق. إ. ج

تقدير محضر المعاينة (فرع ثالث)

الفرع الأول : حجية محضر معاينة الضبطية القضائية :

يتعين على رجال الضبطية القضائية أن يثبتوا في محاضرهم كل ما اتخذوه من إجراءات انطلاقا من البلاغات التي يتلقونها أو الشكاوى المقدمة إليهم ، وأن ينتقلوا إلى مسرح الجريمة لمعاينة حالة الأماكن وضبط كل ما له علاقة بالجريمة ، و أخذ تصريحات المشتبه فيه وإفادات الشهود متى أمكن ذلك ، و جمع كل ما تحصلوا عليه من معلومات و نتائج الخبرة إن كانت هناك خبرة .[1]

و لقد نصت المادة 18 بفقراتها الأربعة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم ،[2] والتي من بينها القيام بإجراء المعاينات اللازمة لمكان وقوع الجريمة ، وأن يوافوا وكيل الجمهورية بأصول هذه المحاضر مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة بأصول تلك المحاضر التي حرورها ، وكذلك جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها، وكل الأدوات والأشياء المضبوطة ، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضابط القضائي الذي تولى تحريرها .

كما يلاحظ من نص المادة 18 السالف ذكرها ، أن المشرع لم يشترط شكلا معينا في محاضر الاستدلال ماعدا صفة الضابط الذي تولى تحريره وذلك طبقا للفقرة 4 من المادة 18، والإشارة إلى أن النسخ تكون مطابقة لأصول تلك المحاضر، ولم يشترط في أن يقوم بتحريرها الضابط القضائي أو أن يقوم بذلك كاتب مخصص لتحرير المحاضر، وذلك بخلاف محاضر التحقيق الإبتدائي التي يجريها قاضي التحقيق والتي أوجب المشع فيها أن تحرر بمعرفة كاتب التحقيق ، وكما اشترط المشرع في محضر المعاينة أو محاضر الاستدلال

1 – علي شملال ، الكتاب الأول (الإستدلال و الإتهام) ، المرجع السابق ، ص 58

2 – كما خول القانون ذلك لموظفي إدارات الشرطة و رجال الدرك الذي ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية ، ينظر أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 176

بصفة عامة بعض الشروط الشكلية التي ينبغي توافرها كأن يحرر المحضر باللغة العربية ، ووجوب الإمضاء على المحضر ممن قام بتدوينه، وذكر مكان وتاريخ إجراء المثبت في المحضر وتوقيع الشاهد أو الخبير وكذلك المشتبه فيه، وإذا ما رفض المشتبه فيه التوقيع لا بد أن ينوه عن ذلك في المحضر . [1]

مما لا شك فيه أن لمحاضر الضبطية القضائية المثبتة لإجراءات الاستدلال أهمية بالغة ، متى كانت مستوفية لجميع الشروط المتبعة في تدوينها ، لأن هذه الشروط تضفي عليها الحجة ولو بشكل نسبي إذ يمكن للنيابة العامة الاعتماد عيها في توجيه الاتهام من عدمه ، كما يمكن لجهات التحقيق أو الحكم الاستئناس بما جاء فيها من وقائع ، [2] وبالرغم من أنه في الغالب تعتبر هذه المحاضر مجرد استدلالات ، إلا أن لها قيمة قانونية في تكوين رأي النيابة العامة التي تعتمد عليها سلطتي التحقيق والحكم ، رغم أنهما غير ملزمتين بالأخذ بما ورد فيها ، إلا أن ذلك لا يمنع من الاعتماد عليها في كشف ظروف الجريمة وملابساتها ونسبتها إلى المتهم .

وعليه فالقوة الثبوتية لمحضر إجراء المعاينة تختلف باختلاف الجهة المصدرة لها ، فمحاضر أعوان الجمارك لا يقبل إثبات عكس ما ورد بها إلا بطريق إثبات تزويرها وذلك طبقا للمادة 254 من قانون الجمارك [3] التي توضح أن هذه الحجية تتعلق بالمحاضر المثبتة للمعاينات المادية التي يدركها ويسجلها أعوان الجمارك بحواسهم المباشرة فحسب ، وأما المحاضر المحرر من طرف عون واحد من أعوان الجمارك سواء تعلقت بالتصريحات أو بالمعاينات المادية فيمكن مواجهتها بالدليل العكسي وذلك عملا بأحكام المادة 254 السابقة ، ويقع عبء إثبات التزوير على من يدعي وجوده ، وكذا محاضر إجراء المعاينة التي يقوم بها مفتشو العمل وأعوان الصحة النباتية وأعوان شرطة المياه والشرطة العمرانية وحماية الغابات ، وبعبارة أخرى أي

كل المحاضر التي يتم تحريرها من طرف الموظفون و الأعوان المحددون بقوانين خاصة لها القوة الثبوتية و يؤخذ بما جاء فيها حتى يطعن فيها بالتزوير وذلك طبقا لنص المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية ، وكذا

---

1 – علي شملال ، الكتاب الأول (الإستدلال و الإتهام) ، المرجع السابق ، ص 59.

2 – علي شملال ، الكتاب الأول (الإستدلال و الإتهام) المرجع السابق ، ص 58- 59

3 – ينظر المادة 254 من قانون الجمارك.

محاضر الضبطية القضائية بصفة عامة إذا كانت تتعلق بأفعال التهريب وفقا لنص المادة 32 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب ، [1] و كذا لمحاضر المعاينة التي يقوم بها التقنيون والفنيون المختصون في الغابات قوة إثباتية طبقا لما جاء به قرار المحكمة العليا ، حيث نص على أن : " المحاضر الصادرة من مصلحة إدارة الغابات من جملة المحاضر التي تمتاز بقوة إثباتية ، [2] وذلك بخلاف المحاضر التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية المبينين في قانون الإجراءات الجزائية المكلفون بإثبات جرائم قانون العقوبات فلا حجية لها إطلاقا لأنها غير ملزمة للسلطات القضائية التي تأخذ بما جاء فيها على سبيل الإستئناس لا غير .

الفرع الثاني : حجية محضر معاينة قاضي التحقيق :

طبقا لنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يستوجب على قاضي التحقيق تحرير محضر بما
يقوم به من معاينات عند انتقاله لمسرح الجريمة بصحبة كاتب التحقيق ، وقد أحاط المشرع محاضر قاضي التحقيق بعناية خاصة نظرا لأهميتها في مآل الدعوى العمومية .
كما أنه عادة ما يقوم قاضي التحقيق بإعداد مسودة أثناء خروجه لإجراء المعاينات اللازمة وعند عودته إلى مكتبه يحرر الكاتب محضر المعاينة الذي يتضمن تاريخ الخروج لإجراء المعاينة ووسيلة التنقل ووقت الوصول إلى مكان وقوع الجريمة، كما يقوم بسرد جميع العمليات التي قام بها في موقع الجريمة ، والنقاط التي تم تسجيلها أثناء قيامه بالمعاينة و وقت انتهاء إجراءها ووقت العودة إلى مكتبه ويوقع قاضي التحقيق على كل ورقة منه و كذلك كاتب التحقيق ومن قبل المترجم إن اقتضى الأمر ذلك ، وبالإضافة لمحضر المعاينة ينجز رسم تخطيطي لمكان وقوع الجريمة يرفق بمحضر التحقيق مع تقرير

1 ــ ينظر المادة 32 من الأمر رقم 05- 06 المؤرخ في 18 رجب 23 أوت 2005 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب
2 ــ المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، قرار بتاريخ 19- 12- 1994 رقم 778- 109 ، المجلة القضائية ، العدد 2 ، 1994 ، ص 286

بالصور التي تم أخذها من قبل مصلحة تحقيق الشخصية إن كان قاضي التحقيق قد استعان بها . [1]

و الغاية من تسجيل محضر التحقيق ، أن قاضي الموضوع يستطيع الاعتماد على ما ورد بالمحضر لتكوين عقيدته و قناعته في الدعوى ، و أن يستخلص منه أدلة قانونية صحيحة ، فإذا ما اطمأن القاضي إلى صحة تلك الأدلة المستمدة من محاضر التحقيق الابتدائي ، فلا يعد قد خالف القانون إذا ما قد بنى حكمه في الدعوى على أساسه ، دون إعادة الإجراء في الجلسة . [2]

و لكون المعاينة و سيلة من وسائل الإثبات الجنائي ، فإن المعاينة التي تتم من قبل القاضي ، و التي سجلت و دونت في المحضر لا يطعن فيها بغير التزوير إذا تمت و فق الإجراءات و القواعد التي نص عليها القانون،

و ذلك باعتبار أن المحضر الذي دون بإشراف القاضي و حضوره يعد محضرا رسميا . [3]

الفرع الثالث : سلطة القاضي الجزائي في تقدير محضر المعاينة :

الأصل في تقدير الوقائع المادية التي ترد بالأوراق والمحاضر المتعلقة بالدعوى الجزائية يخضع عموما لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، إلا أنه وكاستثناء عن ذلك فقد جعل المشرع لبعض المحاضر والأوراق حجية في إثبات الوقائع التي وردت فيها ، حيث لا يجوز إنكارها أو دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير أو إثبات عكس ما جاء بها ، ومن بين هذه المحاضر محضر المعاينة والذي بدوره يخضع لمثل هذه القواعد كما تم بيان ذلك سابقا ، فإذا كان القاضي الجزائي لا تقيده المحاضر القابلة لإثبات العكس بما فيها محضر المعاينة ، وذلك كونه يمكن إثبات عكس ما جاء فيها عن طريق الكتابة أو الشهادة ، ويتدخل القاضي الجزائي من خلال اقتناعه الشخصي لترجيح الدليل الذي يأنس إليه ويوصله إلى حد اليقين ويأخذ به ، إلا أن محاضر المعاينة التي لا يجوز فيها الطعن إلا بالتزوير تعد في حد

---

1 – محمد حزيط، المرجع السابق ، مؤخوذة من مذكرة حفصة عماري ، المرجع السابق ، ص 45

2 – علي شملال ، الكتاب الثاني (التحقيق و المحاكمة) ، المرجع السابق ، ص 21

3 – محمد واصل و حسين بن علي الهلالي ، الخبرة الفنية أمام القضاء (دراسة مقارنة) ، د . ن ، مسقط ، سلطنة عمان ، د . ط : 2004 م ، ص 11.

ذاتها أدلة قانونية ملزمة للمحكمة بصورة قاطعة ، وتقيد القاضي الجزائي ، مالم يعترض عليها المخالف و يثبت أنها مزورة بعد اتباعه لما نصت عليه
المواد 532 إلى 537 من قانون الإجراءات الجزائية وكما لا يجوز للمحكمة أن تستمع للشهود أو تجري تحقيقا بنفسها قصد إثبات ما يخالفها .[1]
من خلال ما تطرقنا له في هذا المبحث نجد أن الوسائل والأساليب المتبعة في إجراء المعاينة والطرق المحددة قانونا ، من أجل إثبات وقوع الجريمة وتحديد مرتكبها ، كرفع الآثار المادية من مسرح الجريمة فقد
أجمع القضاء على شرعية ذلك فالمعاينة يجب أن تكون مشروعة الوسائل والأساليب التي تجرى بها حتى تأتي بالدليل المادي الذي يؤدي إلى اكتشاف الحقيقة واقناع القاضي ، وإذا لم تتبع القواعد والشروط المنصوص عنها فذلك سيؤدي إلى بطلان المعاينة مما يؤدي إلى عدم إقتناع القاضي ، فالمعاينة لها قيمة جد كبيرة كونها من إجراءات التحقيق الجنائي والتي تساعد القاضي على كشف الحقيقة و معرفة الوقائع ، و توجيه الإتهام ، وتحديد المتهم ، إذ من خلالها تتكون لدى القاضي القناعة الكافية للاعتماد عليها ، والحكم بموجبها للفصل في الدعوى الجزائية .[2]

- خلاصة الفصل :

مما سبق نخلص إلى أن المعاينة من أهم وسائل الإثبات الجنائي في المسائل المادية ، كما تعد من أهم إجراءات التحقيق الجنائي الأولية التي لا بد من القيام بها للوصول إلى معرفة الحقيقة، فالمعاينة عبارة عن تصوير واقعي لجميع ما يحتويه مسرح الجريمة من مكونات من شأنها كشف غموض الجريمة وفك أسرارها ، ويؤكد ذلك وقائع كثيرة كان لإجراء المعاينة لمكان وقوع الجريمة فيها الوسيلة لإظهار حقيقة وقوع الجريمة ، ومعرفة كيفية وقوعها وسببها والوصول إلى مرتكبها ، كما تساعد المعاينة المحقق أو القاضي في بناء التصور الصحيح الذي يربط بين الآثار المادية وعناصر الجريمة المرتكبة ، بل قد تدل المحقق أو القاضي على ضرورة مباشرة بعض الإجراءات التحقيقية الأخرى في أحوال كثيرة ، و تعتبر المعاينة أيضا من أهم الإجراءات و ذلك لأهمية الأدلة المُستقَاة منها ،

1 – عمورة محمد ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ،وتلمسان ، 2010 م ، ص 52
2 حفصة عماري ، المرجع السابق ، ص 47.

والتي غالبا ما تكون ذات دلالة قاطعة وذلك طبقا لقواعد الإثبات الجنائي ، فالمعاينة تتم وفق قواعد محددة وطرق معينة نظمها المشرع ونص عليها ولو بشكل ضمني في قانون الإجراءات الجزائية ،

واتباع كل ذلك يجعل من محضرها ذا قوة ثبوتية غير قابل لأي نقاش ، ولذا نستنتج أن للمعاينة أهمية كبيرةوودور جد فعال من أجل كشف الجريمة واكتشاف مرتكبها وتسليمه للعدالة .

الفصل الثانى :

الخبرة فى الإثبات الجنائى

تمهيد :

تعتبر الخبرة من و سائل الإثبات المباشرة، و هي من أهم الإجراءات المساعدة للإثبات في القضاء الجنائي وذلك لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها ، وهي و سيلة يأمر بها القاضي في ظروف خاصة و شروط معينة قصد إجراء تحقيق في مسائل فنية . فلا يمكن للمحكمة أن تبت في النزاع المعروض عليها دون توضيح بعض المسائل أو النقط الفنية البحتة من الأشخاص ذوي المعارف الخاصة كي تستطيع الحكم فيها بارتياح ، والخبرة نوع خاص من المعاينة الفنية التي تحتاج إلى الإلمام بعلم أو فن لا يتوافر في قضاة التحقيق أو قضاة الحكم عادة ، وهو ما جعل أغلب التشريعات تجيز الاستعانة بالخبراء أثناء قيام الجهات المختصة بإجراء المعاينة ، وذلك في حال إذا ما تطلب الموضوع معرفة علمية أو فنية خاصة ، وعلى هذا سنتطرق لماهية الخبرة في الإثبات الجنائي (المبحث الأول) ، ثم موضوع الخبرة و أهميتها و طبيعتها (المبحث الثاني) ثم إجراءات الخبرة وحجيتها في الإثبات الجنائي (المبحث الثالث).

المبحث الأول : ماهية الخبرة في الإثبات الجنائي :

تعد الخبرة أحد أهم إجراءات إثبات الأدلة الجنائية ، وهي من وسائل الإثبات الجنائي التي يستعين بها القاضي في المسائل الفنية التي تتجاوز مجال إدراكه ، من خلال تعيين أشخاص متخصصين لمساعدته في فهم
لُبس وغموض القضية ، وذلك من أجل تحقيق ثبوت حقيقة الجريمة أو نفيها على المتهم ، وانطلاقا مما تقدم سنتطرق إلى مفهوم الخبرة (مطلب أول) ، ثم موضوع الخبرة وطبيعتها وأهميتها (مطلب ثاني) .

المطلب الأول : مفهوم الخبرة في الإثبات الجنائي :

الخبرة هي إستعانة المحكمة بأحد المختصين المعتدين لديها في علم من العلوم أو فن من الفنون كالطب ، الهندسة... و ذلك لغرض مساعدة المحكمة في حل النزاعات ،[1] و للتعمق أكثر سنتطرق إلى تعريف الخبرة لغة (الفرع الأول) ، و إصطلاحا (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم الخبرة لغة :

الخبر و الخبرة و المخبرة كله العلم بالشئ ، و يقال من خبرت هذا الأمر ؟ أي من أين علمته؟ كلمة خبر من الخبر أي النبأ . يقال أخبار وأخابير ورجل خابر أي عالم به والخبرة بكسرها تضم العلم بالشيء كالإختبار والتخبر .

والخبير اسم من أسماء الله الحسنى جل جلاله ومعناه أنه لا تعرب عنه الأخبار ظاهرها وباطنه لا في السموات ولا في الأرض ،

و الخبرة بضم الخاء هو العلم بالشيء ، يقال لي : فلان خبرة و خبر . الخبير هو النبات اللين .[2]

وخبرة مفردة ، جمعها : خبرات، وأهل الخبرة : الخُبراء ذو الاختصاص الذين يعود لهم حق الاقتراح والتقدير، والخبرة : نتاج ما مر به الشخص من أحداث أو رآه ، وشهادة الخبرة : مستند لإثبات الخبرة . [3]

الفرع الثاني : مفهوم الخبرة إصطلاحا :

عرف فقهاء القانون الخبرة في المواد الجزائية بعدة تعاريف ، جاء منها :

الخبرة هي : "طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو

---

1 ــ مامون عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 97

2 ــ فوزية مزعاش و تركية قروم ، دور الخبرة في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، جامعة ميلة ، 2020 م ، ص 2

3 ــ أحمد مختار عبد الحميد عمر ، المرجع السابق ، ص 608.

تعزيز أدلة قائمة .[1]

وعرفت كذلك ، بأنها : " عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه .[2]

و جاء في تعريف آخر : " الخبرة عبارة عن إجراء إثبات ، يعهد به القاضي لأشخاص مؤهلين ، لديهم معرفة علمية أو فنية ، للقيام بأبحاث وتحقيقات لا يستطيع القاضي القيام بها" . [3]

و عرفها المحامي إلياس أبو عيد بأنها :" إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية ". [4]

أما بالنسبة للخبرة في قانون الإجراءات الجزائية فالمشرع لم يعقد لها تعريفا ، إلا أنه اعتبرها من وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القاضي من أجل إبداء رأي في مسألة فنية أو علمية تتجاوز اختصاصه و إكتفى بالنص عليها في المادة 519 ، كما أنه قام بتحديد وتنظيم إجراءاتها، في المواد من 143 إلى 156 .[5]

وعليه نخلص إلى أن المعنى الاصطلاحي للخبرة يتوافق والمعنى اللغوي ، ولا يكاد يختلف ، فكلاهما اتفقا على أن الخبرة وسيلة تضيف إلى الدعوى دليلا ، حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة أو دراية لا تتوافر لدى رجال القضاء ، نظرا إلى طبيعة ثقافتهم وخبراتهم العلمية ، وهي مجرد وسيلة إثبات فنية تهدف إلى التعرف على الوقائع المجهولة من خلال الواقع المعلوم ، أو هي رؤية فنية فاحصة

يقوم بها الخبراء من أجل إثبات واقعة حادثة تنير للمحقق والقاضي في مسألة يصعب الحكم فيها .

---

1 – علي عوض حسن ، الخبرة في المواد المدنية والجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، د-ط ، 2007 م ، ص 7

2 – أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ط 9 ، 2010 م ، ص 107

3 – عبد الناصر محمد شنيور ، الخبرة وسيلة إثبات في القضاء الإسلامي ، رسالة إستكمال لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه و التشريع ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النحاح الوطنية نابلس ، فلسطين ، 2003 م ، ص 14.

4 – نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 224

5 – ينظر المادة 219 من ق . إ . ج.

المطلب الثاني : أنواع و خصائص الخبرة الجزائية :

لقد أصبحت الخبرة القضائية في التشريعات المعاصرة ذات أهمية بالغة في الإثبات وذلك لإسهامها في تحقيق العدالة وتنوير القاضي حتى لا يجيد في أحكامه على روح القانون ، وإن الإستعانة بالخبراء على تعددهم يتبين في الحالات التي يتعذر الوصول فيها إلى الحقيقة لتوقف الأمر على بعض النواحي الفنية التي تستلزم تدخلهم ، ومنه سنتطرق إلى تبيان أنواع الخبرة (الفرع الأول) ، ثم نبين خصائص الخبرة (الفرع الثاني)

الفرع الأول : أنواع الخبرة الجزائية :

تتعد أنواع الخبرة بصفة عامة بتعدد الجرائم ، فالمعلوم أن الخبرة تختلف حسب التخصص و حسب نوع الجريمة خاصة في المسائل
ذات الطابع الفني و يمكن إجمالها فيما يلي :

أولا : الخبرة المطلقة :

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة للمرة الأولى، وذلك حينما يستعصي عليها الأمر في فهم مسائل فنية ، أو عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليها للفصل فيها ظروف أو شروط معينة ، فتسندها لخبير واحد أو عدة خبراء وذلك بحسب نوع الخبرة المأمور بها أو حسب موضوعها أو طبيعتها و أهميتها . [1]

ثانيا : الخبرة المضادة

هي الخبرة التي يطلبها الخصوم أو التي تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها يكون موضوعها مراقبة صحة المعطيات وسالمة وصدق نتائج وخالصات الخبرة الأولى ، وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء ، كذلك في حالة ما إذا تبين للقاضي بأن هؤلاء قد أنجزوا المهمة التي كلفوا بها ، غير أنه ليس باستطاعته الفصل في القضية ، إما لعدم عدالة الحل المقترح ، أو أن
تقاريره المختلفة والمطروحة أمام القاضي متناقضة ، ففي هذه الحالة وغيرها يمكن لهذا

1 – منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب بتاريخ 16-05-2022 ساعة 19:16
www.djelfa.info.up.

الأخير اللجوء إلى خبرة مضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها ولقد كرست المحكمة العليا هذا النوع من الخبرات بقولها إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة و أخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الإستعانة بخبرة فاصلة وعدم الإقتصار على خبرة واحدة تماشيا مع متطلبات العدل . [1]

ثالثا : الخبرة الجديدة :

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثلا ، [2] فللقضاة مطلق الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى مشوبة بقلة العناية والإفتقار إلى معلومات ، وللخصوم أن يطلبوا ذلك أيضا بغية إيراد براهين جديدة في عناصر الدفاع عن قضاياهم ، ويمكن الأمر بخبرة جديدة في الصور التالية :

- إذا كان التقرير معيبا في شكله أو مشوبا بانحيازه إلى خصم من الخصوم .
- إذا كان التقرير ناقصا أو غير كافيا في نظر المحكمة أو المجلس . [3]

رابعا : الخبرة التكميلية :

وهي الخبرة التي تأمر بها المحكمة إذا تبين لها نقص واضح في الخبرة الأصلية المقدمة إليها ، وأن الخبير لم يجيب على جميع الأسئلة والنقاط الفنية من أجلها ، أو لأنه لم يستوفي حقها من البحث والتحري ، فتأمر باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة وتستند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي أنجزها أو إلى أخر، كل ذلك يعود إلى تقدير القاضي وإلى مايراه مناسبا . [4]

خامسا : الخبرة الجزئية :

وهي الخبرة التي تشمل نفس القضية التي تناولتها الخبرة المطلقة ، لكنها تنصب على نقاط جزئية مختلفة عنها ، كأن يندب خبير في الخبرة المطلقة لتحديد مدة العجز الكلي و في الخبرة الجزئية يندب لتحديد مجمل الأضرار اللاحقة بالضحية من ضرر جمالي و

---

1 – مولاي ملياني بغدادي ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، د - ط ، مطبعة دحلب ، الجزائر ، 1992م ، ص 24

2 – مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 14

3 – مولاي ملياني بغدادي ، نفس المرجع ، ص 15

4 – مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 15

روحي .[1]

الفرع الثاني : خصائص الخبرة الجزائية :

تتميز الخبرة القضائية بمجموعة من الخصائص تحدد مفهومها و تميزها عن غيرها من امفاهيم و من بين أهم هذه الخصائص :

أولا : الخبرة ذات صفة قضائية :

قد ا تتمكن المحكمة من تكوين قناعتها ، لذا أعطاها القانون إمكانية اللجوء إلى الخبرة ، فقد كان المقصود أن يلجأ إلى الخبرة بأمر تقرره المحكمة وحدها ، إذ جاء في قرار مؤرخ في 11/03/2003 تحت رقم 302397 أن تعين خبير لإيضاح مسألة محددة تقنية وتحديد مهمته يخضع لقاضي الموضوع .فلا يمكن أن تكون الخبرة عبارة عن تلبية لرغبة أحدا لأطراف في الخصومة بل هي جواب عن دفوعات وطلبات أطراف الخصومة معا .[2]

ثانيا : الصفة الإختيارية للخبرة :

إن موضوع لجوء المحكمة إلى تعيين خبير إجراء خاص بالمحكمة ، فالمبدأ أنه يتعين على القضاة فحص ومناقشة وسائل الإثبات ، المقدمة من طرفي النزاع للأخذ بها أو استبعادها ، واللجوء إلى الخبير في المسائل الفنية مسألة جوازية تخضع لتقدير قاضي الموضوع ، وهذا ما يتبين عند استقراء نص المادة 126 من ق . إ . م . التي تنص على أنه : (يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة).

فالنص يمد القاضي بصلاحيات تعيين خبير أو أكثر ، سواء من تخصص واحد أو من تخصصات مختلفة ، والأمر سيان أن يتم ذلك بمبادرة تلقائية منه تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة في ذلك ، ومن ناحية أخرى قد يرى القاضي أن النزاع القائم أمامه لا يستدعي ندب خبير أن أدلة الإثبات كافية التكوين قناعته فيرفض ندب خبير حتى ولو كان الخصم أو أحدهم قد قدم طلبا لذلك . وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار لها

---

1 – خمال وفاء ، الخبرة الطبية في المجال الجزائي ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2008 م ، ص 6

2 – قرار المحكمة العليا ، المجلة القضائية لسنة 2003 ، العدد الأول ، ص 288

صادر في 1993/01/03. [1]

ويتمتع القاضي بحرية إختيار خبير أو أكثر و في نوعيتهم وذلك يرجع إلى طبيعة كل قضية، فلم ينص المشرع الجزائري على العدد الأقصى من الخبراء الذي يمكن للقاضي أن يأمر بتعيينهم بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي ، حسب ما يلي :

*سلطة القاضي في تحديد نوعية الخبراء :

تتعدد طوائف الخبراء الذي يمكنهم القيام بأعمال الخبرة أمام القضاء بإختلاف تخصصاتهم ، فمن الخبراء من هو مسجل في نقابة مهنته حسب تخصصه ومنهم من هو غير مسجل فيها ، كذلك هناك خبراء مقيدين في قائمة الخبراء القضائيين والمعتمدين لدى المحاكم و المجلس القضائية حسب تخصص

كل واحد منهم ، و هناك خبراء غير مسجلين ضمن أي تنظيم أو قائمة ، فالقاضي يختار خبيرا من بين الخبراء المقيدين في الجدول لكن في حالة الضرورة يجوز له أن يعين خبيرا لا يوجد إسمه ضمن الخبراء المقيدين بالجدول .[2]

*سلطة القاضي في تحديد عدد الخبراء :

يتمتع القاضي بحرية إختيار خبير أو أكثر من خبير وذلك يرجع إلى طبيعة كل قضية ، فالمشرع الجزائري لم ينص على العدد الأقصى من الخبراء الذين يمكن للقاضي أن يأمر بتعيينهم بل ترك ذلك للسلطة التقديرة للقاضي حسب تشعب و تعدد المسائل الفنية المثارة في كل قضية .

و الشيء نفسه عند المشرع الفرنسي إذ أنه يترك للقاضي كمبدأ عام حرية إختيار خبير واحد، إلا إذا رأى ضرورة لإختيار أكثر من خبير ، [3] إلا أنه نص على حالات يشترط فيها تعيين ثلاثة خبراء مثال ذلك إذا تعلق الأمر بالمسائل الطبية و كذلك حالة ابطال البيع العقاري بسبب الغبن ، بحيث لا يمكن إثبات

الغبن إلا عن طر يق ثلاثة خبراء . [4]

---

1 – فوزية مزعاش و تركية قروم ، المرجع السابق ، ص 5

2 – ينظر المادة 2 من المرسوم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء ، و كيفياته و يحدد حقوقهم و واجباتهم ، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 60.

3 – ينظر المادتين 264 و 265 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

4 – ينظر المادة 1678 من القانون المدني الفرنسي.

حيث أنه في التشريع الجزائري فإن ق . إ . م . طبقا لنص المادة 75 منه فإنه يجيز للقاضي

أن يأمر كتابة أو شفاهة أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون سواء بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه وذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، وبالرغم من أن المشرع نص على المعاينات بشكل مفصل في المادة 149- 146 من ق . إ . م . وأجاز للقاضي أن يأمر بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته إذا كان موضوع المعاينة يتطلب معارف تقنية ، كما نص على الاستشارة ولو في حالات نادرة مثل جواز التجاء القاضي في إطار صلاحياته المتعلقة بحماية القاصر إلى أي مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة ، إلا أن المشرع لم يفاضل بين الإجراءين السالف ذكرهما من جهة ومن جهة أخرى الخبرة ولم يقرر أولويتهما كما فعلت تشريعات أخرى ، بل اعتبرت الخبرة إجراء أساسي يمكن الالتجاء إليه مباشرة ودون التقيد بضرورة البدء بالاستشارة أو المعاينة كلما تعلق الأمر بوقائع مادية تقنية أو

علمية حتى ولو كان الأمر لا يتطلب بحثا فنيا دقيقا ومعمقا .

ثالثا : الصفة التبعية للخبرة القضائية:

تعني هذه الخاصية أنه لا يجوز كقاعدة عامة أن يكون طلب تعيين خبير محال لدعوى أصلية دون أن تكون هناك دعوى في موضوع معين قائمة أمام القضاء فهي تعتبر طريقا من طرق الدعوى الفرعية ، ذلك أن الخبرة القضائية تفترض وجود نزاع قائم مطروح أمام القضاء ، فتمثل حينئذ وسيلة إثبات تساعد في حسم النزاع ، وتنشأ عن قرار المحكمة القاضي بإجرائها عكس وسائل الإثبات الأخرى . [1]

إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء في حالة واحدة فقط وهي اللجوء لقاضي الإستعجال لتعيين خبير بشرط قيام حالة الإستعجالية وأن تكون الخبرة لها طابع تحفظي ولا تمس بأصل الحق وأن يكون الهدف منها الحفاظ على مصالح الإطراف ، هذه الحالة نستخلصها من نص المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والمتعلقة بإثبات حالة ، حيث يجوز بمقتضى هذا النص لكل ذي مصلحة قصد إقامة الدليل على وقائع والإحتفاظ به

1 ــ دهيليس رجاء ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2019 م ، ص 34.

للإعتماد عليها في دعوى مستقبلية ويكون من شأنها تحديد مال هذه الدعوى أن يتقدم بطلب تعيين خبير أمام قاضي الأمور المستعجلة طبقا لإجراءات التقاضي أمام القضاء الإستعجالي أو يتقدم بالطلب طبقا للإجراءات الخاصة بالأوامر

على عرائض وحينئذ يمكن للقاضي ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى أن يأمر بتعيين خبير باعتبار هذا الإجراء من إجراءات التحقيق .

كما يمكن لقاضي الموضوع أن يقبل الطلب إلى إجراء الخبرة رغم عدم وجود نزاع إذا كانت الغاية من الخبرة اتقاء نزاع محتمل ولو لم تظهر بوادره بعد مثل تعيين خبير لضبط معالم الحدود بين الملكيتين المتجاورتين طبقا لنص المادة 703 من القانون المدني وبناءا على ما تقدم يستطيع المدعي أن يطلب إجراء الخبرة إذا قدم للقاضي عناصر قانونية ومادية جدية تفيد وجود نزاع قائم أو هناك نزاع محتمل حدوته فعلا .

وبذلك فإن الخبرة القضائية تفترض نزاعا قائما باعتبارها وسيلة إثبات يلجأ إليها القاضي لكشف دليل أو تعزيز دليل قائم في النزاع المطروح أمامه ، لذلك لا يجوز أن تكون الخبرة مستقلة بذاتها عن أي نزاع قائم أمام القضاء ، فلا يمكن أن تكون محال لدعوى أصلية قبل أي نزاع كما لا يحق للخصم أن يحرك دعوى أصلية محلها ندب خبير إذ أن ذلك يستلزم وبالضرورة دعوى موضوعية قائمة بالفعل أمام القاضي . [1]

فمثلا إذا كان الهدف من طلب الخبرة هو قسمة العقار المشاع فإن المادة 724من القانون المدني يتسوجب وجود نزاع حول قسمة هذا العقار ، و في هذه الحالة فالقاضي يعين خبيرا مختصا بناءا على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه للتأكد من قابلية العقار للقسمة و أعداد دراسة فنية عن كيفية القسمة وتقييم الحصص الممنوحة للأطراف فلإثبات قابلية العقار للقسمة وجب اللجوء إلى الخبرة القضائية ، وفي هذا الخصوص صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1984/11/05 تحت رقم الملف 33797 قضى بـ"متى كان من المقرر قانونا ، أن لكل شريك في عقاره أن يطالب بقسمة المال الشائع مالم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو إتفاق ، كما أن من المقرر كذلك إذا ما تعذرت قسمة وجب العقار عينا أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته بيع هذا المال بالمزاد وفقا لإلجراءات القانونية . إذا كان الواضح أنه لم يثبت إلى حد الآن أن

1 – فوزية مزعاش و تركية قروم ، المرجع السابق ، ص 7

الدار محل النزاع غير قابلة للقسمة ، فإن قضاة الإستئناف بصرف الأطراف للتقاضي من جديد أمام المحكمة الإبتدائية ليتبين عن طريق
الخبرة أن العقار لا يقبل حقيقة القسمة كما يزعمون الطاعنون ، كانوا على صواب فيما قضو به وهم بذلك لم يخرقوا القانون بتأسيس قرارهم تأسيسا قانونيا ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن المؤسس على مخالفة هذا المبدأ . [1]

رابعا : الصفة الفنية للخبرة :

الهدف من الخبرة تنوير المسائل الفنية التي تحتاج إلى دراسة معمقة والتي يتعذر على القاضي أن يشق طريقه إليها شريطة أن لا يتم اللجوء إلى الخبرة القضائية في المسائل القانونية ، فمجالها ينحصر في الوقائع المادية التي تحتاج أهل التخصصات للبحث فيها ، بالإضافة إلى ذلك ، فقد لا يكون بأوراق الدعوى وعناصرها وظروفها ما يكفي إلى تكوين عقيدة القاضي ، ومن ثمة وجب على الجهة القضائية تحديد إطار الخبرة تحديدا جيدا يستحيل على الخبير الخروج عنه فالقاضي هو الخبير الأول في مجال القانون ، فإن للخبرة القضائية غاية وحيدة وهي إعلام القاضي حول التقدير الفني للوقائع فلا يمكنها الفصل في مسائل قانونية ، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري عند تنظيمه للخبرة القضائية لم يشر إلى فنية الخبرة إنما أشار إلى فنية الخبرة القضائية في المادة 143 في قانون الإجراءات الجزائية ، [2] وبالرجوع لنص المادة 125 من ق . إ . م . نجدها تنص على : (تهدف الخبرة إلى
توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي) .
ومن ثم فإن الإخلال بهذه الخاصية يترتب عليه بطلان الخبرة لأنه لا يجوز ندب الخبير لتوضيح مسألة من المسائل القانونية لأنه يفترض في المحكمة العلم بهذه المسائل علما كافيا لأداء وظيفتها ، وهذا ما إستقر عليه إجتهاد المحكمة العليا حتى قبل صدور ق . إ . م . الجديد على عدم جواز تكليف الخبير بالمسائل القانونية وعدم جواز تنازل القاضي صالحياته القانونية للخبير . [3]

---

1 ــ قرار صادر عن المحكمة العليا ، مجلة قضائية ، لسنة 1989 ، العدد الثالث ، ص 71

2 ــ تنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم.

3 ــ قرار المحكمة العليا في غرفته التجارية و البحرية (غير منشور) تحت رقم 540737 مؤرخ في 2008/09/03

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها منها القرار الصادر بتاريخ 1993/7/7 الذي جاء فيه ما يلي :" من المقرر قانونا وقضاءا أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة

وتعيين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحثا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي للخبير .

ولما تبث من قضية الحال أن القرار المنتقد أمر الخبير بإجراء تحقيق وسماع شهود وتم الإعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى فإن ذلك يعد مخالفا للقانون ومستوجبا للنقض والإبطال . [1]

خامسا : الطابع النسبي للخبرة :

تتميز الخبرة القضائية أيضا بالطابع النسبي ، ويتضح ذلك من خلال تحديد مهامه بصفة واضحة حتى لا تتحول المهمة إلى تقويض الصلاحيات ، إذ لا يمكن له تجاوز مهامه ، فالخبير مثلا لا يستطيع تلقي الشهادات بالمعنى القانوني للكلمة وإنما يتلقى مجرد معلومات شفوية . ومن جهة أخرى يتأكد الطابع النسبي للخبرة من خلال مبدأ حرية القرار الذي يعود للقاضي وحده غير الملزم بتاتا بنتائج الخبير حتى على المستوى التقني المحض وهذا ما نصت عليه المادة 144 من ق . إ . م . بقولها : (يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة . القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائجها) ، وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 2012/06/21 تحت رقم 806311 في قضية (خ . أ) و (خ . ت) ضد (ه . م) جاء فيه :

- يمكن للقاضي تأسيس حكمه على نتائج الخبرة .
- القاضي غير ملزم برأي الخبير .
- القاضي ملزم بتسبيب استبعاد نتائج الخبرة . [2]

---

1 – قرار صادر عن المحكمة العليا ، مجلة قضائية ، لسنة 1994 ، العدد الثاني ، ص 2 ، قرار المحكمة العليا ، المجلة القضائية لسنة 2013 ،العدد الأول ، ص 143.

2 – فوزية مزعاش و تركية قروم ، المرجع السابق ، ص 8

المبحث الثاني :موضوع الخبرة و أهميتها طبيعتها:

تعد الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف غموض بعض الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة العلمية في بعض المسائل الفنية الجزائية ، إلا أن الخبرة كغيرها من وسائل الإثبات الجنائي تتسم بطبيعة قانونية تميزها و تبين مدى أهميتها ، ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى بيان موضوع الخبرة (مطلب أول) ، ثم بيان طبيعة الخبرة و أهميتها (مطلب ثاني) .

المطلب الأول : موضوع الخبرة

تختلف الخبرة باختلاف العلوم ومجالاتها ، فليس للخبرة مجال معين ، وذلك بسبب أن لكل مسألة فنية قد يحتاج الكشف عنها خبرة معينة ، ولهذا فكل المسائل ذات الطابع الفني العلمية منها أو التقنية قد تجعل القضاء يلجأ إلى طلب مساعدة الخبراء لإظهار حقيقتها بغية الوصول إلى الكشف عن غموض القضية التي بصدد التحقيق ، ودواعي اللجوء إلى الخبرة الفنية كثيرة ، وهي في تكاثر مستمر، نتيجةً للمستجدات التي تشهدها الساحة العلمية ولجوء الجناة إلى الوسائل الحديثة والمتطورة في ارتكاب جرائمهم ، ولهذا يمكن أن نعدد بعض أنواع الخبرة ، فقد تكون الخبرة حسابية ، أو كيمياوية ، وقد تكون خبرة خطية من أجل مضاهاة الخطوط والإمضاءات المزورة ، أو بيولوجية خاصة ببقع الدم أو بعض المواد ذات الطبيعة السائلة ، أو طبية كالطب الشرعي والطب العقلي ، وغير ذلك من أنواع الخبرات [1] ، فتنوع الجريمة هو من يحدد نوع الخبرة ، و لذا وبإيجاز يمكن حصر بعض أهم أنواع الخبرة في :

1 : الطبيب الشرعي (الخبرة الطبية) : يقوم خبير الطب الشرعي مع غيره من المحققين أو الخبراء المكلفين بأعمال الخبرة بمعاينة مسرح الجريمة ، و يتولى بنفسه جمع الآثار البيولوجية ومعاينة الجثة ، وغيرها من الآثار المادية التي تدخل في مجال تخصصه ، و غالبا ما يقوم الطبيب الشرعي بإجراء أعمال خبرته في مجال الكشف عن سبب الإصابات ، و وقت حدوثها ، و الأداة المستخدمة فيها، ومدى تسببها في الوفاة، و كما يتم الاستعانة به

1 – محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 125 ، مأخوذة من أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص 108.

لتشريح الجثث وفحصها ، لمعرفة ما إذا كانت الوفاة نتيجة لحادث جنائي ، أو حين اكتشاف جثة مجهولة ، وقد يلجأ القاضي أيضا في حالة الضرب والجروح إلى أخصائي ليفحص ويحدد طبيعة الضرب أو الجروح والوسائل التي تمّ بها ذلك ، كما قد يلجأ القاضي في حالة الاغتصاب إلى أخصائي يثبت ذلك . [1]

2 : خبير تحقيق الشخصية : يستعان به في البحث عن آثار البصمات في مسرح الجريمة ، ورفعها بالأسلوب الفني الذي يمكن مقارنته مع بصمات المشتبه فيهم ، سواء كانت تلك الآثار لبصمات الأيدي أو الأقدام ، لأنه في كثير من الأحيان يساعد العمل على رفع البصمات في اكتشاف الجاني والوصول إليه ، وخاصة في حال إذا كان الجاني مجهولا ، وغالبا ما يقوم بهذا الإجراء موظفي سلك الشرطة والدرك الوطني التابعين للمصالح المتخصصة في تحقيق الشخصية للمحافظات المركزية للشرطة ، ومجموعات الدرك الوطني ، وكذلك مخابر الشرطة العلمية والدرك الوطني . [2]

3 : خبير الأسلحة : غالبا ما يتخلف في موقع الجريمة آثار كمخلفات الطلقات النارية، والتي عادة ما تستخرج من جسم الضحية مما يساعد جهات التحقيق على معرفة نوع السلاح علَّهم يصلون إلى الجاني ، وعليه يتولى خبير الأسلحة إجراء عملية فحص الأسلحة النارية وناتج الإطلاق ، فيعمل على تحديد مساحة

الإطلاق و جهته مثلا ، كما يعمل على تحديد نوع السلاح المستعمل في ذلك من خلال الآثار المستمدة من موقع الجريمة أو من الضحية ، و مثل هذه الخبرات يعهد به إلى المصالح المتخصصة في الخبرات البلاستيكية على مستوى مخابر الشرطة العلمية و الدرك الوطني . [3]

4 : خبير الفحوص الطبيعية و الكيمياوية : ويختص هذا الخبير برفع المواد المجهولة المتواجدة بمسرح الجريمة أو على ملابس و جسم الضحية ، فيقوم بفحصها و تحليلها للتعرف على تركيبتها الكيمياوية ، و يقوم بتحليل المواد و العينات المشتبه فيها كبقع الدم و

---

1 ــ محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 132 ، مأخوذة من أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص 108.

2 ــ معجب بن معدي الحويقل ، المرجع السابق ، ص 102

3 ــ فوزية مزعاش و تركية قروم ، المرجع السابق ، ص 10

المني والشعر والأنسجة و الأجسام المعدنية و غير المعدنية و غيرها . [1]

5 : خبراء آخرون في مختلف التخصصات: قد يتطلب التحقيق في بعض الأنواع المعينة من القضايا تبعا لطبيعتها الخاصة ، الإستعانة بخبرات خاصة ، و لعل أهمها الاستعانة بالخبير المحاسب في جرائم الرشوة مثلا والاختلاس والجرائم الاقتصادية بصفة عامة ، وخبير الجرائم الالكترونية والجرائم المعلوماتية ، [2] وخبير الخطوط وهذا الجانب من جوانب الخبرة العلمية وذو أهمية بالغة في مجال إثبات جرائم التزوير والتزييف.

المطلب الثاني : طبيعة الخبرة و أهميتها :

و سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في (الفرع الأول) طبيعة الخبرة في الإثبات الجنائي، أما في (الفرع الثاني) سنتحدث عن أهمية الخبرة في الإثبات الجنائي.

الفرع الأول : طبيعة الخبرة :

اختلفت آراء الفقهاء حول طبيعة الخبرة سواء من الناحية الشرعية أو القانونية إلى أربعة آراء فقهية وقانونية ، وعلى هذا سنتطرق وباختصار إلى ذكر هذه الآراء ، ابتداء بالخبرة وسيلة إثبات جنائي (أولا) ، ثم الخبرة و سيلة تقدير فني للوقائع (ثانيا) ، ثم الخبرة إجراء مساعد للقاضي (ثالثا) ، ثم الخبرة شهادة فنية (رابعا).

أولا : الخبرة وسيلة إثبات جنائي :

يلجأ القاضي إلى استعمال وسائل وطرق مختلفة ومتعددة من أجل إثبات الوقائع وكشف الحقائق ، و قد

اختلف الفقهاء في تحديد طرق الإثبات فهناك من حملها على التقييد ، كما أن هناك من حملها على الإطلاق ، وسبب اختلاف الفقهاء في طرق الإثبات يرجع إلى اختلافهم في معنى البينة و التي من معانيها الشهادة ، بينما اتجه جانب من الفقهاء المعاصرين إلى أن

1 ــ معجب بن معدي الحويقل ، المرجع السابق ، ص 104

2 ــ أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص 108.

الخبرة وسيلة للإثبات ، على اعتبار أن البينة أشمل وأعم من الشهادة ، وعلى هذا اهتمت جميع التشريعات بتنظيم طرق الإثبات وحصرها حتي يكون صاحب الحق على علم بالطرق التي تساعده على إثبات حقه ، وعليه حددت وسائل الإثبات في الشهادة والإقرار واليمين والكتابة والقرائن والمعاينة والخبرة . [1]

وقد سار على ذلك فقهاء القانون ، فقسموا وسائل الإثبات بحسب المعيار المتخذ في التقسيم ، فهناك من قسمها باعتبارها طرق ملزمة للقاضي تشمل الكتابة والإقرار واليمين ، وهناك من قسمها باعتبارها طرق مقنعة للقاضي وتتمثل في البينة والقرائن القضائية والمعاينة والخبرة ، وبما أن الإثبات الجنائي يقوم على عنصرين أساسين هما إثبات وقوع الجريمة وإسنادها لفاعلها ، فقد استند أصحاب هذا الرأي في تأييد وجهة نظرهم إلى أن الخبرة عبارة عن وسيلة إثبات خاصة ، تنقل إلى الدعوى دليلا يتعلق بإثبات الجريمة أو اسنادها إلى فاعلها، وهذه الوسيلة إنما تسهم في تكوين قناعة القاضي الوجدانية ، إما بثبوت أو نفي هذين العنصرين ، حيث يتطلب هذا الإثبات دراية ومعرفة خاصة لا تتوافر لرجل القضاء ، وطالما أن وسائل الإثبات في أغلب التشريعات قد أخذت بنظام الإثبات الحر، أي أن للقاضي الحرية في تكوين قناعته بالوسائل التي يراها صالحة لتكوين هذه العقيدة ، فإن الخبرة في النهاية تهدف لما تهدف إليه هذه الوسائل ، وهي تكوين العقيدة الوجدانية من خلال الأدلة التي تقدمها . [2]

ثانيا : الخبرة تقدير فني للوقائع :

يرى أصحاب هذا الرأي أن الخبرة ليست وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي ، بل هي وسيلة لتقدير دليل قائم قبل إجراء الخبرة عليه ، وأن نشاط الخبير يتركز أساسا في عملية التقدير الفني للوقائع ، وما يقوم به

الخبير لا يمكن أن يكون تقديرا لهذا الدليل ، كما هو الأمر عندما يسند إلى الخبير تقدير مسألة مثل أهلية الشاهد ، وعليه فالخبرة في هذه الحالة لا تقتصر على تقدير القيمة الثبوتية للدليل بل إنما تلعب دورا في كشف الدليل ، وسند ذلك أن وسائل الإثبات تخلق الدليل وهو

---

1 ــ حفصة عماري ، المرجع السابق ، ص. 62.

2 ــ غازي مبارك الذنيبات ، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا و قانونا ، ط 1 ، 2005 م ، ص 78 ، مأخوذة من محمد واصل و حسين بن علي الهلالي ، المرجع السابق ، ص 21.

ما لا يتحقق في مجال الخبرة فهي ليست
واقعا مجهولا يراد اكتشافه ، بل أمرا غامضا صعب على القاضي تفسيره . [1]

ثالثا : الخبرة إجراء مساعد للقاضي :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مسألة الإثبات تعد حالة متوسطة بين القاضي وأطراف الدعوى، أما الخبرة فهي مسألة مرتبطة بالقاضي وحده، وعليه فالخبرة ليست وسيلة إثبات ، بل هي عبارة عن إجراء مساعد للقاضي في الوصول على تقدير فني لمسألة فنية لم يجد في نفسه القدرة على استيعابها وتقديرها ، فإذا ما
أمكنه ذلك فإنه يمتنع عن إجراء الخبرة ، وأن الخبير لم يضف أي جديد ، وذلك استنادا على أن الخبرة ليست وسيلة للإثبات الجنائي ، فالخصوم هم المكلفون أساسا بالإثبات ، والخبير ليس إلا مساعداً للقاضي، يقوم
بتقدير فني للواقع في سبيل تكوين قناعة القاضي الشخصية .

رابعا : الخبرة شهادة فنية :

سبق وأن ميزنا الشهادة عن الخبرة ، فالشهادة والخبرة كلاهما من وسائل الإثبات الجنائي ، إلا أنهما يختلفان في المعنى والمبنى، فلكل وسيلة شروطها الخاصة ، ولكل منهما قواعدها وأحكامها التي تنظمها ، وبالرغم من ذلك يتجه أصحاب هذا الرأي إلى أن الخبرة تعد نوعا من الشهادة أو شهادة فنية لتشابه الإجراءات ، وسندهم أن هناك تشابه إلى حد كبير بين الخبير والشاهد فكلاهما يدلي بمعلومات شخصية وكلاهما يحلف يمينا . [2]
والراجح أن أغلب التشريعات أخذت بالرأي الأول ، أي أن الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات ، و هو ما أخذ به المشرع الجزائري حيث تطرق للخبرة باعتبارها أحد طرق الإثبات في الدعوى الجزائية في الكتاب الثاني الفصل الأول تحت عنوان : في طرق الاثبات .

الفرع الثاني : أهمية الخبرة :

1 ــ حفصة عماري ، المرجع السابق ، ص 63.
2 ــ المرجع نفسه ، ص 64.

عرِفَت الخبرة في صورة استشارة الخبراء والفنيين في المسائل الجنائية منذ القدم ، وضاعف من أهميتها الثورة العلمية وما واكبها من تطور هائل في الوسائل والأساليب المستخدمة للكشف عن الجريمة ، ولهذا تعتبر الخبرة من سائل الإثبات التي تهدف إلى كشف غموض بعض الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة العلمية في بعض المسائل الجزائية الفنية، وذلك باعتبارها من أهم وسائل جمع الأدلة في التحقيق الجنائي ، فالخبرة عبارة عن إدلاء أهل فن معين أو علم معين برأيهم الشخصي في مسائل ذات طابع فني تتعلق بتلك الفنون أو العلوم [1] ، وعلى هذا الأساس أصبحت تحتل مكانة هامة في الدعاوى الجزائية ، لكونها تساعد الجهات القضائية على معرفة وتقصي الحقيقة لاسيما في مواجهة التطور التقني والعلمي في شتى المجالات،وبالرغم من كون المبدأ القانوني يستوجب على القاضي أن يكون ملما بالتشريع ، وأن يواكب مسيرتهما على الصعيد الوطني، إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون ملما بكل أنواع الفنون والعلوم ، ولهذا يمكن القول أن الخبرة الفنية غَدت في العالم المعاصر من مستلزمات الفصل في الدعاوى أمام القضاء ، حتى أصبح يقال أنه : " لا توجد دعوى دون خبرة "، وهذا بطبيعته يبرز أهمية الخبرة ومكانتها في القضاء [2] .

ومما يؤكد دور الخبرة وأهميتها أيضا في هذا العصر، هو ما نادى به أنصار المدرسة الوضعية للقانون الجنائي من وجوب استبدال القضاة والمحلفين بالخبراء ، وهذا من أجل أن تكون العدالة قائمة على أسس وركائز علمية بسبب فرط إعجابهم بدور الخبرة في مجال الإثبات الجنائي ، فالخبرة في حقيقتها هي نوع من أنواع المعاينة التي لا تحصل بمباشرة المحكمة وإنما بواسطة أهل الاختصاص ، ولهذا يطلق عليها بالمعاينة الفنية لأنها تتم ممن لديه كفاءة فنية خاصة غير متوافرة لدى قضاة التحقيق أو قضاة الحكم ، وذلك لكون القاضي شخص متخصص في العلوم القضائية والقانونية وليس بإمكانه الإلمام بكل العلوم والفنون، فكان لزاما أن يستعين بأهل الاختصاص ، من أجل إبداء رأيهم في المسألة التي تحتاج منهم إلى ذلك ، حتى يكون الحكم فيها مبني على أساس من الوضوح . [3]

مما سبق نخلص إلى أن فقهاء والقانون اتفقوا على أن الخبرة عبارة عن رؤية فنية ، وهي

---

1 ــ المرجع نفسه ، ص 64 .

2 ــ محمد واصل و حسين بن علي الهلالي ، المرجع السابق ، ص 27-28

3 ــ حفصة عماري ، المرجع السابق ، ص 65.

أحد أهم وسائل الإثبات الجنائي ، وذلك لكونها من أهم إجراءات التحقيق التي تساعد القاضي في تكوين عقيدته ، من خلال معرفة الحقيقة ، وذلك عن طريق تحليل الأدلة المستمدة التي تم اكتشافها في عملية التحقيق ، والتي
يساعد الخبير على فهمها وفك غموضها وبيان حقيقتها ، ولهذا تلعب الخبرة دورا هاما في الوصول إلى معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة .

المبحث الثالث : إجراءات الخبرة و حجيتها في الإثبات الجنائي :

تعد الخبرة القضائية من أهم الإجراءات المساعدة للقاضي الجنائي في الإثبات ، والتي يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وشروط معينة بقصد إجراء تحقيق في بعض المسائل الفنية التي تعذّر على القاضي إدراكها ، كما تعذّر على المحكمة أن تبت في النزاع المعروض عليها دون أن توضح بعض المسائل الفنية البحتة من الأشخاص ذوي المعارف الخاصة والمؤهلين للقيام بذلك ، وهو ما نص عليه المشرع في الفقرة الأولى من المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية . و على هذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ندب الخبراء (مطلب أول) ، ثم حجية الخبرة في الإثبات الجنائي (مطلب ثان).

المطلب الأول : ندب الخبراء :

أصبح اللجوء إلى الخبراء في الدعاوى الجزائية أكثر ضرورة وأهمية من ذي قبل ، ويرجع ذلك لعدة عوامل أهمها تأثّر عالم الجريمة بالتطور العلمي والتقني الذي تشهده البشرية ، مما أثّر بدوره على صور الجريمة
و تنوع و سائل و أساليب ارتكابها ، فأصبح القضاة يجدون صعوبة في تفسير ما يحويه مسرح الجريمة من أدلة غامضة ، كَون الأمر خارج عن مجال علمهم و معرفتهم ، فلذلك كان لا بد من الاستعانة بأشخاص يتمتعون بمعرفة علمية خاصة ، بطلب من القاضي لهذا أطلق عليهم بمساعدي القضاة ، و من خلال هذا سوف نتطرق لمفهوم الخبير (الفرع الأول)

، ثم إلى كيفية ندب الخبراء (الفرع الثاني)

الفرع الأول : مفهوم الخبير :

عرف فقهاء القانون الخبير بعدة تعاريف ، نذكر منها:

الخبير هو : " كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل ، و قد يستدعي التحقيق فحص مسألة يستلزم فحصها كفاية خاصة فنية أو علمية لا يشعر المحقق بتوافرها في نفسه فيمكنه أن يستشير فيها خبيرا كما

إذا إحتاج الأمر إلى فحص سبب الوفاة في جريمة قتل أو تحليل مادة طعام في جريمة تسمم أو هو ذلك الشخص المختص الذي له دراية خاصة بمسألة معينة ، يلجأ إليه كلما ثارت مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى أثناء سيرها ، و تعذر على القاضي البت فيها برأي، لأن ذلك يستدعي منه اختصاصا فنيا لا يتوافر لديه ، مثل فحص جثة قتيل أو إثبات نسب شخص معين شك في نسبه أو فحص

شخص معين للتأكد من أهليته، وهو أيضا كل شخص تعمق في دراسة عمل من الأعمال وتخصص في أدائه لمدة طويلة واكتسب خبرة عملية كبيرة ، بحيث يصبح ملما بجميع تفاصيله بصورة تفُوق الشخص العادي ، مما يجعله قادرا على إبداء رأي صحيح في الأمور المتصلة بهذا العمل . [1]

و يمكن القول أن الخبير مصطلح يدخل فيه :

القائف و القاسم و مقدر الشجاج ، و الطبيب الشرعي ، و الخارص ، و مقدر عيون الحيوان و الدواب و الدور ، و مقوم المسروق ، و يدخل فيه أيضا : خبير الخطوط و خبير البصمات ، و خبير التسجيلات الصوتية و الخبير في تتبع الأثر و الخبير في رؤية الهلال و الخبير في التزوير و التزييف ، الزكي...إلخ .

و قول الخبير هو إخبار يحتمل الصدق و الكذب و لكن خبره يعتمد على معرفة حقيقة الشئ و فحص كنهه نتيجة لتجاربه و إختصاصه و ممارسته لذلك العمل .[2]

---

1 – أيمن محمد علي محمود حتمل ، شهادة أهل الخبرة و أحكامها (دراسة فقهية مقارنة) ، دار الحامد ، عمان ، الأردن ، ط 1 : سنة 2008 م ، ص 93.

2 – أيمن محمد علي محمود حتمل ، المرجع السابق ، ص 94.

و الخبير يختلف عن العالم و عن الأخصائي فهو و إن كان عالما في ميدان علمي ما ، أو متخصصا في فرع من فروع المعرفة ، إلا أنه يتميز عن هؤلاء من حيث أنه يطبق معلوماته العلمية و الفنية على واقعة معينة هي موضوع خصام بين أطراف محددين ، فهو لا يكتفي بعرض النظريات و الأبحاث العلمية ، و لا يقتصر دوره على إبراز الجوانب الفنية لمسألة ما ، بل عليه أن يصل إلى نتائج و أجوبة محددة للإجابة عن إنشغال الجهة التي كلفته بالمهمة ، و أن يتخذ موقفا بناءا على ما توصلت إليه مداركه و إقتنع به ضميره ، و من أجل ذلك لا يكفي أن يقدم الخبير القضائي تقريرا علميا يسرد فيه مجموع النظريات التي تتعلق بموضوع الخبرة ، و لا يكفي أن يشرح كيفية حدوث الظاهرة المعروضة عليه ، بل يجب عليه أن يبدي رأيه ، و هو بيت القصيد . [1]

الفرع الثاني : كيفية الإستعانة بالخبراء :

نصت المادة 143 من قانون الإجراءات على أنه يحق للجهات القضائية ، أن تلجأ إلى الخبرة في كل مرة تعترضها مسألة فنية تستدعي تدخل أهل الاختصاص فيها ، و من هنا تبرز أهمية الأمر بإجراء الخبرة كوسيلة
لتبصير تلك الجهات ، و مساعدتها على كشف غموض و خبايا و ملابسات الوقائع بصورة دقيقة ومنطقية ، و من ثمة تمكينها من تحديد مجرى الدعوى المعروضة عليها للوصول إلى أحكام صحيحة و عادلة، و كما يجب الإشارة على أنه لا يحق للخبير في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية أن يقوم بإجراء الخبرة تلقائيا ، [2] إذا لا بد من ندبه من قبل السلطات القضائية التي خول لها المشرع الحق في ذلك ، أو بطلب من الخصوم ، وعلى ضوء هذا سوف نتطرق إلى كيفية إجراء الخبرة في مرحلة جمع الاستدلالات (أولا) ، ثم في مرحلة التحقيق (ثانيا) ، ثم في مرحلة المحاكمة (ثالثا).

---

1 ــ نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي (دراسة مقارنة) ، دار هومة ، الجزائر ، ط 1: 2011 م ، ص 223.

2 ــ خروفة غانية ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009م ، ص 15-16.

أولا : مرحلة جمع الإستدلالات :

رأينا فيما سبق أن مرحلة جمع الاستدلالات تعد من أهم مراحل الدعوى الجزائية ، إذ أنها مرحلة تمهيدية للمراحل التي تليها ، و بالأخص مرحلة التحقيق ، و لكونها المرحلة التي يتم فيها جمع المعلومات عن الجريمة و ما خلفته من آثار ، و الهدف من وراء هذه المرحلة هو التمهيد لمرحلة التحقيق ، و إذا كان الأصل العام أن ندب الخبراء هو إجراء تحقيقي يتم في مرحلة التحقيق ، إلا أن أكثر التشريعات أجازت الاستعانة بأهل الخبرة في هذه المرحلة ، حيث يباشر ضابط الشرطة القضائية إجراءات التحقيق الأولية نظرا لأهميتها في كشف الجريمة حال وقوعها ، إذ لا تزال الآثار والأدلة حديثة المعالم بعيدة كل البعد عن العبث والتلف ، و لهذا تلعب سرعة الانتقال إلى موقع الجريمة لإجراء المعاينة دورا هاما في الوصول إلى نتائج مثمرة أثناء التحقيق ، فالخبير يلعب دور أساسيا في إتمام عملية المعاينة بصورة دقيقة وسليمة ، لذلك نجد أن من أهم قواعد المعاينة الفنية ضرورة إخطار الخبراء المناسبين للإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة من أجل تقديم يد المساعدة لجهات البحث والتحري و التحقيق في كشف الآثار و رفعها بالأسلوب العلمي المناسب ، فضلا عن إعطائه مؤشرات أساسية عن توقيت الوفاة و الآلات التي استخدمت في الجريمة و تعدد الجناة و مواقعهم و هي من الأمور التي تسهم في إتمام عملية المعاينة بصورة صحيحة ، و لهذا و في اللحظات الأولى لوقوع الجريمة أو إكتشافها ، و فور شروع رجال الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة في مباشرة تحرياتها ، [1] و كلما اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها ، كان لضابط الشرطة القضائية بصريح نص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية على أن له الحق في الاستعانة بمن يراه قادرا من أهل الاختصاص للقيام بأعمال الخبرة عن طريق التسخير [2] ، ويجب على هؤلاء الخبراء حلف اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم ضميرهم وشرفهم ، أو كأن يصل إلى علمه وجود جثة شخص هامدة في مكان ما تنزف فينتقل إلى مكان وجودها و يأمر بندب طبيب شرعي لمعاينتها قبل القيام برفعها . [3]

---

1 ــ حفصة عماري ، المرجع السابق ، ص 73 ، مؤخوذة من نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي (دراسة مقارنة) ، دار هومة : الجزائر ، ط 2 ، 2013.

2 ــ ينظر المادة 62 من قانون . إ . ج

3 ــ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 65 ، مأخوذة من رسالة حفصة عماري ، المرجع السابق ، ص 74.

و طبقا لنص المادة يحق أيضا لوكيل الجمهورية أن يكلّف من يراه من رجال الفن و الاختصاص للقيام بأعمال الخبرة عن طرق التسخير، و كما نصت المادة 62 من نفس القانون [1] أنه يحق لوكيل الجمهورية في حالة العثور على جثة شخص ميت أن يصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة ، و على هؤلاء الأشخاص أن يحلفوا اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرف و الضمير . [2]

و عليه نخلص إلى القول بأن كلا من الضبطية القضائية أو النيابة العامة لهم حق الاستعانة بذوي الاختصاص لفهم وإدراك الأمور الغامضة في موقع الجريمة، دون الأمر بندب الخبراء المسجلين في الجدول ، مما يدل على أنه ليس للنيابة السلطة في الأمر بالخبرة ، بل هي مجرد طرف من الأطراف الذين نصت عليهم

المادة 143 الفقرة 1 من نفس القانون ، عند التعرض لمسألة ذات طابع فني تتقدم النيابة العامة بطلباتها إلى جهة التحقيق أو الحكم قصد الأمر أو القرار بإجراء خبرة .

ثانيا : إجراء الخبرة في مرحلة التحقيق الإبتدائي :

1 : ندب الخبراء من طرف قاضي التحقيق :

يعتبر الندب أحد إجراءات التحقيق الذي قد يترتب عليه قيام دليل يمكن أن يكون أساسا للحكم الجزائي ، و الغرض من منح قاضي التحقيق هذه السلطة هو لتمكينه من التصرف في الدعوى الجزائية على الوجه الصحيح بعد استظهار جوانبها و توضيح أبعادها . [3]

وبناءً على ذلك فقد نص المشرع على أنّ ندب الخبراء من الأعمال الجوازية للمحقق ، متروك لتقديره ، إلا أنه في بعض الحالات تكون الاستعانة بالخبرة واجبة ، وذلك في حالة ما تعلق الأمر بمسائل فنية أو علمية ليس للقاضي علم فيها و لا دراية ، [4] فإذا رأى القاضي أن الأمر يتطلب الاستعانة بالخبراء فله ذلك من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الخصوم [5] ، و على هذا يحق لقاضي التحقيق أن يندب خبير أو أكثر في مرحلة التحقيق [6] ،

---

1 – ينظر المادة 62 من قانون . إ . ج.

2 – محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 65 ، مأخوذة من رسالة حفصة عماري ، المرجع السابق ، ص 74

3 – حفصة عماري ، المرجع السابق ، ص 74

4 – حفصة عماري ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

5 – ينظر المادة 143 الفقرة 1 من ق . إ . ج

6 – ينظر المادة 147 من ق. إ . ج.

و أن يقوم بإختيار الخبراء من الجدول بعد استطلاع رأي النيابة العامة [1] ، و هو ما نصت عليه المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية ، و كما يجوز تعيين لقاضي التحقيق بصفة إستثنائية و بأمر مسبب تعيين خبير غير مقيد بالجدول طبقا لنص المادة 145 من نفس القانون . [2]

و على الخبير المختار من خارج الجدول أن يؤدي اليمين في كل مرة يعين فيها لإجراء الخبرة طبقا للمادة 145 الفقرة 3 ؛ ويتم كل ذلك من أجل

أداء قاضي التحقيق لمهمته المتمثلة في إجراءات البحث و التحري ، و من أجل كشف الجوانب الفنية في الجريمة التي يحقق فيها طبقا للمادة 38 من نفس القانون . [3]

و على هذ الأساس فلقاضي التحقيق حق الاستعانة بالخبراء سواء كانوا أطباء أو فنيين عن طريق الندب لإجراء المعاينات و التحاليل و دراسة شخصية المتهم و هذا من أجل جمع أكبر قدر من أدلة إثبات الجريمة، و له أن يستعين بالخبراء في الحالات العادية أيضا ، و ذلك عند تعرضه لمسألة ذات طابع فني طبقا المادة 143 الفقرة 1 من القانون السابق ، و هو ما أكدته المادة 147 من نفس القانون ، و كما نصت المادة 68 الفقرة 1 أن للقاضي الحق في اتخاذ أي إجراء تحقيقي يراه ضروريا ومفيدا

لكشف الحقيقة ، وكذلك الفقرة 9 من نفس المادة ، والتي أشارت إلى أنه يحق لقاضي التحقيق أن يأمر بأي إجراء يراه مفيدا لإظهار الحقيقة ، كالأمر بإجراء خبرات معينة كالخبرة الطبية أو النفسية أو غيرها ذلك . [4]

2 : ندب الخبراء على مستوى غرفة الاتهام :

تلعب غرفة الإتهام دورا مهما في مجال القضاء الجزائي ، كما لها اختصاصات واسعة تمارسها ، من بينها ما يتعلق بدورها كجهة للتحقيق إذا ما تبين لها عند عرض القضية عليها أنه لا يزال هناك بعض النقاط الغامضة فيها ، و تلعب دورا آخر بصفتها هيئة استئنافية ، فهي تعتبر درجة ثانية للتحقيق تقوم بجميع الإجراءات التي تراها لازمة و مفيدة

---

1 – أحمد بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 109

2 – أحمد بوسقيعة ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

3 – ينظر المادة 38 من ق . إ . ج .

4 – علي شملال ، الكتاب الثاني (التحقيق و المحاكمة) ، المرجع السابق ، ص 66-67.

لإظهار الحقيقة ، [1] فطبقا للمادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية . يجوز لغرفة الإتهام بناءً على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية، بما فيها إجراء الخبراء . [2]

ثالثا : إجراء الخبرة في مرحلة الحكم :

1 . إجراء الخبرة على مستوى المحكمة :

تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة تحقيق نهائي في الدعاوى ، حيث تمنح معظم التشريعات الحق للمحاكم بمقتضى القواعد العامة ، بسلوك كافة الطرق المشروعة في سبيل إظهار وكشف الحقيقة و الوقوف عليها . [3]

وقد نص المشرع طبقا للمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية ، على أنه يحق لجهات الحكم أن تأمر بندب خبير عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني ، فلجهة الحكم حق الاستعانة بأحد الخبراء عن طريق الندب لإجراء معاينات و تحاليل ، ودراسات لتحليل شخصية المتهم بغرض جمع أكبر قدر من أدلة إثبات الجريمة ، و عنصر الإسناد المعنوي ، لتمكين جهة الحكم من تطبيق العقوبة وذلك تماشيا مع مبدأ " لا عقوبة و لا جريمة بدون قانون "، و هو ما أكدته المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية . [4]

2 . إجراء الخبرة على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي :

إذا كانت جهة الاستئناف كأصل عام لا تجري تحقيقا ، غير أنها تبني قرارها على الأدلة المقدمة أمامها من المحكمة الإبتدائية و من التحقيقات التي أجرتها [5] ، إلا أنه قد يحدث أن تلجأ إلى استكمال أي إجراء تراه ضروري أهملته المحكمة الإبتدائية على غرار اللجوء إلى ندب الخبراء مراعية في ذلك القواعد المقررة أمام المحاكم ، وعليه فإنه و متى رأت جهة الاستئناف أن الأمر يتطلب إجراء خبرة فنية فلها أن تلجأ إلى الاستعانة بالخبراء ، و ذلك بموجب حكم تحضيري تستند له المهام التي ترى أن الإجابة عنها ضرورية لبناء اقتناعها

---

1 – حفصة عماري ، المرجع السابق ، ص 75.

2 – حفصة عماري ، المرجع السابق ، ص 76 ، مأخوذة من محمد حزيط ، مذكرات في ق . إ . ج ، المرجع السابق ، ص 187.

3 – آمال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1964 ، ص 178.

4 – ينظر المادة 219 من ق. إ . ج.

5 – آمال عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 180.

عند الفصل في الدعوى ، كما قد تلجأ إلى استدعائهم للمثول أمامها لإفادتها بما تراه لازما من إيضاحات . [1]

الفرع الثالث : مهام الخبير :

القانون قد ركز على أن مهمة الخبير تحدد دائما في الأمر أو الحكم أو القرار الذي إنتدبه ، و يجب لزوما أن تقتصر المهام المسندة إليه على فحص مسائل ذات طابع فني ، فلا يجوز أن تسند للخبير مهام تتعلق بسماع الأطراف أو المواجهة بينهم أو تحليل مسائل قانونية لأن ذلك كله من مهام القضاة .

يتبادر إلى الذهن سؤال يتعلق بمدى إمكانية طلب رد الخبير من طرف الخصوم ، فأمام القضاء المدني نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ذلك في المادة 133 منه و التي تنص بأنه : " إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين ، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد ، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين و يفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن . لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر". [2]

و قد نص الرسوم التنفيدي على أن يؤدي الخبير القضائي مهمته تحت سلطة القاضي الذي عينه و تحت مراقبة النائب العام [3] ، و أن الخبير القضائي هو السؤول الوحيد عن الدراسات و الأعمال التي ينجزها ، و يمنع على الخبير القضائي أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه ، و يتعين عليه في جميع الحالات أن يحفظ سر ما أطلع عليه [4] ، و هو السؤول عن جميع الوثائق التي تسلم له بمناسبة تأدية مهامته ، و يتعين عليه في كل الأحوال أن يلحقها بتقرير الخبرة الذي يقدم إلى الجهة القضائية .[5]

---

1 – حفصة عماري ، المرجع السابق ، ص 76 ، نأخوذة من محمد حزيط ، المرحع السابق ، ص 203 و ما بعدها

2 – نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 237-238.

3 – المادة 10 من المرسوم التنفيذي 95-310

4 – لمادة 12 من المرسوم التنفيذي 95-310

5 – المادة 13 من المرسوم التنفيذي 95-310

يتمتع الخبير القضائي في سبيل أداء مهامه بمجموعة من الحقوق منها : حماية صفة الخبير: من ضمن الحقوق التي يمكن للخبراء التمتع بها هي حماية صفتهم من أي انتحال ، فالخبير القضائي يجب أن يكون تحت حصانة العدالة ويتمتع بالإحترام الواجب لمساعدي القضاء ، إذ في حصانة الخبير حصانة لحق المواطن المتقاضي في الدفع عن حقه أمام القضاء ، وفي هذا الصدد تقضي المادة 243 من ق . ع أنه : (كل من استعمل لقيا متصال بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منها أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين) .

بالإضافة إلى ذلك أنه وعلى خلاف الحال عليه في التشريع الجزائري ، فإن من التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي ، من أقر زيادة عن الحقوق المعترف بها للخبراء إمكانية تعيين الخبير على الوجه الشرفي وهي الصفة التي يتمتع بمقتضاها من كانت منوطة به امتيازات معينة ، فحسب القانون الفرنسي بعد اعتماد الخبير في جدول الخبراء لمدة عشر سنوات يحصل على درجة شرفية . [1]

- تقاضي أتعابه عن خدماته بعد إنجاز الخبرة [2] ، عند تقديم التقرير للمحكمة تقوم المحكمة بتقدير أتعاب الخبير مقابل الجهد المبذول منه في المهمة التي كلف بها .

والمحكمة تقوم بتقدير الأتعاب على ضوء أهمية الدعوى من ناحية البساطة والتعقيد وقيمة الدعوى كما أن المحكمة تقوم بملاحظة الأعمال التي قام بها الخبير سواء كانت هذه فكرية أو أعمال مادية ، أي أن تتناسب أتعاب مع الجهد الذي بدله الخبير واذا قام بأعمال إضافية قدرت له حسب هذه الأعمال، أما إذا استدعى الخبير للمناقشة من طرف المحكمة فلا حق له في طلب الأجرة عن ذلك لأنها من متممات التقرير الذي قدمه ، وتقدر المحكمة الأتعاب سواء أخذت بالتقرير أو لم تأخذ به أم استبدلت خبيرا أخر لأنه يستحق أتعابه عن كل عمل يقوم به ، على أن يمنع عليه منعا باتا تقاضي هذه الأتعاب أو تسبيق من الأطراف مباشرة ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال ، وأتعاب الخبير تشمل

1 – فوزية مزعاش و تركية قروم ، المرجع السابق ، ص 20

2 – المادة 15 من المرسوم 95-310

أجرته ونفقات تنقالتهم والمصاريف التي تكبدها لإنجاز المهمة المسندة اليه .

- حماية الخبير من أي ضرر يلحق به : قد يحدث وأن يلحق بالخبير ضرر دون أن يكون منشئ الضرر خطأ الخبير ذاته أو خطأ غيره ففي هذه الحالة هل يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض ؟ وإن كان الرد بالإيجاب فعلى من يقوم ذلك الطلب ؟

الثابت أن قيام المسؤولية التقصيرية بناء على المادة 124 من القانون المدني أو المفترضة على أساس المادتين 136 و 138 من نفس القانون ، سواء كان الأمر يتعلق بضرر ألحق بالخبير في نطاق الخبرة تقرر إجراؤها في دعوى جزائية أو منازعة مدنية ، قد يستبعد إلقاء عبء التعويض على أطراف النزاع ، و يكون الأمر كذلك إذا ما نجم الضرر عن فعل الخبير ذاته سواء كان متعمدا أو كان نتيجة إهماله ، وهاته القاعدة هي التي تسري وحدها إذا ما كان النظر في حق الخبير في تعويض الضرر اللاحق استنادا إلى أحكام ق . م ، أن الخبير مأمور في سبيل مهمة أقر إجراؤها القضاء في نطاق دعوى منشورة أمامه وبالتالي فتكليف الخبير عندئذ مسخر لخدمة وظيفة عمومية ولابد من الأخذ به من هذا المنظور، وبما أن الخبير يعتبر مساعدا بصفة ظرفية لمصلحة عمومية فمن حقه على هذه الهيئة التي تتولى هذه المصلحة جبر الضرر الأحق به دون البحث عن قيام خطأ ما .

في كل الأحوال فإن الجهة القضائية تلتزم بتمكين الخبير من أداء المكلفة بها وتضمن له الحماية وتسهيل تنفيذ أعماله ، وهذا ما تم النص عليه بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 310- 95 التي تنص على (يوفر النائب العام الحماية والمساعدة اللازمتين للخبير القضائي لأداء المهمة التي أسندتها إليه الجهة القضائية) ، فللخبير القضائي صالحية الإستعانة بالقوة العمومية لمعاينة الأماكن التي يلزم معاينتها أو دخولها ، لتنفيذ المهمة المنتدبة لمباشرتها إذا امتنع ذوي الشأن عن تمكينه من ذلك . [1]

يتعرض كل شخص يهين الخبير القضائي أو يتعدى عليه بعنف أثناء تأدية مهامه سواء من أطراف النزاع أو من طرف أشخاص أخرين أثناء تأدية مهامه ، وقد نصت المادة 16 من

المرسوم التنفيذي 95/310 (يعاقب كل شخص يهين الخبير القضائي أو يتعدى عليه بعنف أثناء تأدية مهامه وفق العقوبات المقررة في المادتين 144 و 148 من . ق . ع حسب

1 – فوزية مزعاش و تركية قروم ، المرجع السابق ، ص 21.

الحالة .

المطلب الثاني : حجية الخبرة في الإثبات الجنائي:

باعتبار أن الخبرة دليل من أدلة الإثبات المباشرة وهي من أهم الإجراءات التي تساعد الجهات القضائية في التحقيق ، والأخذ بها يرجع للسلطة التقديرية للقاضي ، إلا أن تقرير الخبرة قد يستلزم الأخذ به لعدم درايته العلمية كسبب الوفاة مثلا ، ومن هنا تظهر القوة الثبوتية للخبرة ، و لبيان كل ذلك،سنتطرق لتقرير الخبرة وحجيته في الإثبات الجنائي (الفرع الأول) ، ثم الخبرة و مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تقرير الخبرة ومشتملاته:

لتقرير الخبرة أهمية بالغة في الإثبات الجنائي ، كونه الوعاء الذي يقدم فيه الخبير نتيجة أبحاثه ، والذي على أساسه يتحدد الحكم النهائي ، أو بالأحرى مصير الدعوى الجزائية ، ولهذا سنتطرق إلى بيان تقرير الخبرة (أولا) ثم بيان مشتملاته (ثانيا) .

أولا : تقرير الخبرة :

يعد تقرير الخبرة جوهر عملية الخبرة ، إذ من خلاله يقدم الخبير نتيجة أبحاثه التي تشكل العناصر الفنية اللازمة التي تفيد القاضي أو المحقق في استجلاء الحقيقة ، وتتيح له فرصة إصدار أحكامه على ضوئها .[1]

وعليه يجب أن يكون تقرير الخبير مفصلا ومتضمنا كافة المسائل والبيانات الخاصة بأعمال الخبرة ، حتى يتمكن القاضي الآمر بالندب أو الخصوم من مراجعة مختلف الإجراءات والنتائج ، وبالتالي يمكنهم مناقشة

ما ورد بالتقرير، و يجب على الخبير أن يبدأ بوصف حالة الأشياء أو الأشخاص محل الخبرة ، ثم يبين كافة ما أجراه من عمليات وأبحاث ، كما يجب أن يتضمن تقريره كافة البيانات والإقرارات التي أدلى بها كل من إستعان بهم في تنفيذ أعمال الخبرة الموكلة إليه ،

1 – حفصة عماري ، المرجع السابق ، ص 78 ، مأخوذة من غازي مبارك الذنيبات ، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا و قانونا ، دار الثقافة ، عمان ، ط 1 ، 2005 م ، ص 255.

وكما أنه من الأهمية توضيح كافة الوسائل والمناهج العلمية والقواعد التجريبية وغيرها مما استعان به الخبير في أداء مهمته ، لذلك يجب على الخبير أن يعرض رأيه مسببا ، فيحوي التقرير على كل العناصر التي أدت إلى حل المشكلة ، ويقوم بوصف كل الوقائع والإجراءات التي إتبعها . [1]

وتقرير الخبير يمثل خلاصة أعماله ، لذا يجب على الخبير أن يحرر تقرير الخبرة في المدة المحددة من طرف القاضي ، و يجب أن يوضح فيه الإجابة عن كل طلب وجهته إليه السلطة القضائية ، و بعد تحرير التقرير و التوقيع عليه [2] يودع الخبير التقرير لدى كاتب الجهة التي أمرت بالخبرة ، والتي تقوم بتحرير محضر عن ذلك ويوقع عليه مع الخبير إشهادا على عملية الإيداع بإعطائها تاريخا ثابتا ، وكما يعترف الخبير في هذا المحضر بأنه قد قام شخصيا بالمهمة التي أوكلت إليه ، وفي حال إذا ما تم ندب أكثر من خبير للقيام بالمهمة ، فإن للخبراء أن يقدموا حال اتفاقهم في الرأي والنتيجة التي توصلوا إليها تقريرا واحدا ، أما في حال اختلافهم فإن المشرع ذهب إلى وجوب أن يتقدم جميع الخبراء بتقرير واحد ولا يجوز لهم تقديم تقارير منفصلة على أن يعلل كل منهم وجهة نظره ، وذلك طبقا للمادة 153 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ، [3] ثم يتحصل الخبير على أتعابه بأمر بدفع المبلغ المطلوب من الخزينة العامة للدولة والتي بدورها تتحمل هاته النفقات مبدئيا . [4]

أما من الناحية الشكلية فغالبا ما يتم تقسيم تقرير الخبير إلى ثلاثة أقسام ، يذكر في أولها موضوع الانتداب وما يراد أخذ الرأي فيه ، ويتناول القسم الثاني الإجراءات التي باشرها الخبير، بينما القسم الأخير يخصصه إلى عرض النتيجة التي إنتهى إليها ، فأما فيما يتعلق بالصياغة اللغوية والتعبيرية للتقرير، فإنه يجب على الخبير أن يراعي الوضوح التام في صياغة تقريره ، وهذا يعني أن يأتي واضحا جليا بعيدا عن التأويل والغموض ، خاليا من التعبير الصعب والمعقد ، وأن يتخير ألفاظا سهلة الفهم والاستيعاب ، بعيدا عن الاختصار

---

1 ــ آمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ، ص 281- 282

2 ــ طبقا لما نصت عليه المادة 153 من ق. إ . ج

3 ــ حفصة عماري ، المرجع السابق ، ص 78

4 ــ خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009 م ، ص 61.

والاسهاب ، بحيث يتسنى للجهة القضائية النادبة له أو الخصوم أن يفهموا ما جاء فيه ، ويجب أن يكون شاملا ما يلزم بيانه من نتائج البحث وكل ما يهم القاضي معرفته ، وذلك من أجل تكوين القناعة على ضوء ما جاء به . [1]

ثانيا : مشتملات تقرير الخبير :

نص العرف القضائي والتقاليد المهنية على بعض القواعد الأساسية التي يجب على الخبير مراعاتها عند تحريره لتقرير الخبرة ، وعلى هذا الأساس نذكر بإيجاز الأقسام التي يجب أن يشتمل عليها تقرير الخبرة : [2]

1 : مقدمة التقرير : وتشتمل على اسم الخبير، وملخص وافي للمهمة المسندة إليه ، والجهة التي انتدبته .

2 : إجراءات وأعمال الخبرة : يقوم الخبير بعرض الأعمال والأبحاث التي قام بها في سبيل تنفيذ مهمته ، وكذا المعلومات التي حصل عليها ، بشكل منظم ومرتب حتى تكون النتائج المسندة عليه صحيحة ومقبولة .

3 : النتائج والرأي : بعد انتهاء الخبير من أبحاثه يصل إلى نتائج معينة ، وبذلك يسجل في كل نتيجة توصل إليها رأيه الفني في المسألة التي ندب بخصوصها والأوجه التي استند إليها لتحقيق هذه النتائج ، وذلك حتى يسهل على القاضي اكتشاف ما قد يشوب رأيه أو النتائج التي توصل إليها من نقص أو غموض .

4 : التوقيع والتاريخ : بما أن عمل الخبير أمر شخصي لا يمكن أن يقوم به غيره ، وجب أن يتضمن التقرير توقيع الخبير، وهو ما يثبت أن قيامه بأداء مهمته بنفسه، فالتوقيع على التقرير من المسائل الجوهرية الواجب

توفّرها لإكساب التقرير صفته الرسمية ، وكذا بالنسبة لإثبات التاريخ فهو مهم بمقدار الأهمية الممنوحة للتوقيع ، كونه يدل على مدى إلتزام الخبير بالمهلة المحددة له لإعداد تقريره من عدمه ، وكما تزداد أهميته خصوصا في اختبارات الأدلة المادية بشكل عام ، فمرور الزمن قد يترك أثره في الوصول إلى نتائج سليمة ، كون الآثار المادية غالبا ما

1 ــ آمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ، ص 284.
2خروفة غانية ، المرجع السابق ، ص 62-64

تكون عرضة للتغيير أو التلف .[1]

5 : مرفقات التقرير : على الخبير أن يرفق تقريره بمختلف الوثائق التي لها صلة بموضوع الخبرة ، والتي يودعها مع تقريرالخبرة إلى الجهة القضائية التي قامت بندبه .[2]

الفرع الثاني : حجية تقرير الخبرة وموقف القاضي الجزائي منه :

يقضي المبدأ العام بأن القاضي الجزائي يملك حرية الاستدلال على ثبوت الجريمة من عدمه، فهو يملك سلطة واسعة في ذلك ، لأن الأساس في الدعوى الجنائية يخضع لقاعدة القناعة الشخصية للقاضي ، وعلى هذا سنتطرق لبيان حجية تقرير الخبرة (أولا) ، ثم بيان موقف القاضي الجزائي من تقرير الخبرة (ثانيا) .

أولا : حجية تقرير الخبرة في الإثبات الجنائي :

تم الأخذ بمبدأ الخبرة في المسائل الجنائية في الشريعة الإسلامية ، لأن الخبرة تعتبر أصلا ثابتا في الحكم الشرعي الإسلامي ، فمتى اقتنع القاضي برأي الخبير واطمأن إليه له أن يحكم استنادا عليه[3] ، و ذلك إستنادا للأدلة التي نصت على مشروعية الخبرة والعمل بها والتي سبق وأن أشرنا إليها .

وليكون الاعتماد على الخبرة من الناحية القانونية إجراءا صحيحا ، يجب توافر شروط عديدة، كوجوب

توافر شروط التعيين في وظيفة الخبير ، وأن يكون الخبير منتدب من قبل الجهة المختصة التي لها حق تقدير مدى الحاجة إلى الاستعانة بأهل الخبرة ، وأن يقوم بكتابة تقرير يضمنه خلاصة أبحاثه وآرائه ، ويجب أن يقتصر رأي الخبير على المسائل التي ندب لها وعهِد إليه ببحثها، فإن توافرت في تقرير الخبير الجنائي شروط صحته أمكن لسلطات التحقيق والقضاء الأخذ بما انتهى إليه كرأي استشاري ، وليس على المحقق أو القاضي أن يلزم بذلك ، وعلى المحقق في حال رفض الأخذ به أن يبين سبب ذلك[4] ، أما جهة الحكم فليس

---

1 ـ المرجع نفسه ، ص 64

2 ـ المرجع نفسه ، نفس الصفحة

3 ـ حفصة عماري ، المرجع السابق ، ص 80

4 ـ ينظر المادة 143 ، الفقرة 2 من ق. إ . ج.

عليها تبرير رفضها مادام استنادها إلى الرأي الذي استندت إليه استنادا سليما لا يجافي العقل ولا التشريع ، وللمحكمة أن تأخذ برأي خبير دون آخر، كما لها أن تفاضل بين تقارير الخبراء ، ولها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره ، كما لها أن تأخذ بجزء من التقرير دون غيره [1]

و بما أنّ سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة من المسائل التي ثار حولها جدل فقهي كبير، حيث لم يتفق الفقه على رأي موحد بشأنها ، وذهب كل منهم في اتجاه مخالف لما اتجه إليه غيره ، ولهذا سنعرج باختصار على كل رأي من هذه الآراء على النحو الآتي :

1 : القائلون بحجية تقرير الخبرة : يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة تقيد القاضي الجنائي بالنتائج التي خلُص إليها الخبير في تقريره ، ويتفق هذا التوجه مع ما ذهبت إليه محكمة التمييز في الدولة العثمانية في قرار

لها ، قالت فيه : " أن ما يقرره الخبير ليس من قبيل الشهادة بل يعد من قبيل الحكم ، فالحَكم يستعين به ليعلمه ما لا يعلم " ، ولمّا كان ما يقوم به الخبير نتيجة لأبحاث فنية وعلمية مما لا يقع تحت تمحيص الحاكم وانتقاده

لعدم صلاحيته لذلك كان حجة ملزمة للحاكم ، ولا يعني هذا أن عليه أن يعتمده في مطلق الأحوال، بل يعني أن ليس له أن يصدر حكمه بما يخالفه استنادا على رأيه وعملا بوجدانه ، وإذا ما تبين له وجه ريبة فله أن يحيل الأمر إلى لجنة فنية تمحص وجه الحقيقة وتجلوه بما ينفي الريبة من قلب الحاكم . [2]

ولأن معطيات التطور العلمي والتقني في شتى المجالات قد أمدت البشرية في مجال الإثبات الجنائي بوسائل قائمة على أسس علمية رصينة ذات نتائج دقيقة ، جعلت البعض يتسلح للقول بضرورة إخراج الخبرة من دائرة السلطة التقديرية للقاضي وبذلك إضفاء صفة الإلزامية لها ، أي أن يكون لرأي الخبير حجة ملزمة أكبر من تلك الممنوحة لباقي الأدلة الأخرى ، فعلى القاضي تكوين عقيدته واستنباط قناعته

من نتائجها لكونها تتعلق بمسائل فنية ليس في و سعه مناقشتها أو استبيان ما لحقها من عيب ، و لأنه هو الذي استنجد بالخبير لفك رموز ما صعب عليه ، و مساعدته للوصول إلى

1 ــ حفصة عماري ، المرجع السابق ، ص 81.

2 ــ حفصة عماري ، المرجع السابق ، ص 81 .

معرفة الحقيقة .[1]

2 الرافضون لحجية تقرير الخبرة : على عكس الاتجاه السابق ، فإن أغلب فقهاء القانون سلكوا هذا الإتجاه ، وذلك اعتماداً على ما استقرت عليه مختلف المحاكم من أن القاضي هو خبير الخبراء ، وما تواترت عليه التشريعات من أن رأي الخبير لا يقيد جهة الحكم ، فتقرير الخبير يعد من جملة الأدلة المعروضة على المحكمة خاضع للمناقشة والتمحيص ، ومحكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في كل ماتستطيع أن تفصل فيه بنفسها ، ولهذا فالمحكمة غير ملزمة برأي الخبير ليس فقط استنادا إلى نص صريح في قانون الإجراءات ، بل كذلك إلى مبدأ حرية الاقتناع الذي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية ، وعليه فإن كل ما يصل إليه الخبير من إثبات للواقعة المعروضة عليه لا يمثل إلا وجهة نظر فنية محضة ولا بد أن تقترن بوجهة نظر قانونية لكي تكتسب قيمة فعلية في مجال الإثبات ، شأنها شأن بقية الأدلة التي يجب أن تخضع للمناقشة والتمحيص تحت مراقبة قاضي الحكم الذي تهدف المحاكمة كلها إلى الوصول إلى اقتناعه بصحة ما يعرض عليه [2] ، فللقاضي كل الحرية فله أن يصادق على تقرير الخبرة كليا أو جزئيا ، وله الحكم دون خبرة جديدة ، وله أن يحكم بعكس رأي الخبير ، كما يستطيع إلغاء الخبرة كليا أو جزئيا بسبب عيب شكلي أو بسبب انحيازها ، وله أن يأمر بإجراء خبرة جديدة كلما رأى فائدة لذلك .

ثانيا : موقف القاضي الجزائي من تقرير الخبرة :

إن الخلاصة العلمية التي ينتهي إليها الخبير في تقريره لا تعد من الناحية القانونية ملزمة للقاضي في الدعاوى الجنائية ، فللقاضي مطلق الحرية سواء بالاعتماد على ما جاء فيها أو استبعادها بعد مناقشتها من الأطراف ، وذلك عملا بالمبدأ العام الذي يحكم الإثبات في المجال الجزائي والذي هو الاقتناع الشخصي

للقاضي ، وليس على القاضي أن يسبب ما انتهى إليه ، ولكن من الناحية الواقعية نجد أن للنتيجة التي يتوصل إليها الخبير حجية كبيرة يصعب على القاضي كما يصعب على الأطراف استبعادها إلا بحجج قوية تستمد من باقي عناصر الملف ، وهو أمر نادر الوقوع ، وغالبا يكتفي الأطراف بطلب خبرة مضادة ، أو خبرة

---

1 ــ خروفة غانية ، المرجع السابق ، ص 122-123

2 ــ نفس المرجع ، نفس الصفحة

تكميلية، علّه يتمكن خبير من دحض ما توصل إليه الخبير الأول ، وهو ما تستجيب له المحكمة أو المجلس رغبة منهم في إجلاء الحقيقة ولكي تطمئن القلوب ، وفي حال تعدد الخبرات في القضية الواحدة فإن الترجيح

بينها يعود للسلطة التقديرية للقاضي ، وعلى هذا فتقرير الخبرة ليس إلا وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي الأخرى ، لم يضف عليه القانوني أي قوة ثبوتية خاصة ، فللقاضي الجنائي مطلق الحرية في تقديره [1] ، و هو ما أيده قرار المحكمة العليا إذ نص بصريح العبارة على : " إن تقدير الخبرة ليس إلا عنصرا من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع " [2]

وعليه نجد أنّ الخبرة تلعب دورا كبيرا في مجال الإثبات في الدعاوى الجنائية ، وتتمثل أهمية التقرير الذي يدلي به الخبير في أنه دليل هام ومباشر في إثبات الواقعة ، إلا أن حجيته في الإثبات تقف على مدى اقتناع

القاضي به، وهذا يعني أن تقرير الخبرة لا يعتبر كدليل نهائي وحاسم للفصل في القضية ، بل يعتبر رأي استشاري للمحكمة مطلق الحرية في تكوين عقيدتها بشأنه .

مما سبق نخلص إلى أن أغلب الدعاوى الجزائية ، إن لم تكن كلها ، تحتاج إلى العديد من الخبراء في مختلف التخصصات الفنية والعلمية للتحقيق فيها وعليه فإن الاستعانة بالخبراء أضحى لازما لتحقيق العدالة ، وبدون

الاستعانة بالخبراء يستحيل الوصول إلى الحقيقة في أغلب القضايا الغامضة ، ولتعيين الخبير لابد أن تتوافر فيه بعض الشروط المعينة التي حددها الفقهاء ، كما أن على الخبير إعداد تقرير برأيه الشخصي في المسألة التي عين بشأنها ، ولا يعد التقرير ملزما للقاضي ، بل لهذا الأخير مطلق الحرية في الأخذ بما جاء فيه ، و هذا تماشيا مع مبدأ حرية الاقتناع للقاضي .

---

1 ــ حفصة عماري ، المرجع السابق ، ص 82.

2 ــ المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 14 نوفمبر 1981 ، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ص 185 ، نقلا عن أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، ص 115.

خلاصة الفصل :

تلعب الخبرة دورا كبيرا في الإثبات الجنائي ، باعتبارها أحد أهم الأدلة الفنية التي لها دورا هاما في تكوين عقيدة القاضي للوصول إلى الحقيقة ، وذلك عن طريق إثبات الجريمة و إسنادها لمرتكبها ، وبالإضافة إلى وسائل الإثبات الجنائي الأخرى ، تعتبر الخبرة مرآة يستعين بها القاضي في المسائل الفنية ليعكس ويكشف عن الحقيقة وصولا إلى تحقيق العدالة، لذا فهي تعد الوسيلة المُثلى لسير عملية التحقيق وِفْق الصورة المرجوة ، وعليه ونظرا للتطور الذي تشهده البشرية في مختلف المجالات ازدادت أهمية الاستعانة بالخبراء أكثر من قبل بكثير ، خاصة بعد ظهور صور مستحدثة للجرائم ، والتي يتم استخدام الوسائل التقنية والتكنولوجية في ارتكابها سواء من أفراد أو من مجموعات منظمة ، مما أضحى لدينا مجرمين عندهم خبرة في وسائل وأساليب ارتكاب الجرائم وطرق إخفاء الآثار التي تدل عليهم، وعلى هذا فقد اتفق القانون على مدى أهمية الاستعانة بالخبراء من الجهات القضائية في المسائل ذات الطابع الفني والتي يصعب على القاضي فهمها وإدراكها ، وذلك بغية كشف الحقيقة و إظهارها والعمل على تحقيق العدالة في المجتمع .

الخاتمة

يعتبر القضاء ميزان الإستقرار في الحياة ، فيه يطمئن الناس على حقوقهم و أحوالهم ما دام الحاكم آخذا بناصيته فلا يخاف ضعيف من حيفه و لا يطمع قوي في جوره ، فكل قد علم حدوده و حقوقه . و إن حصل التعدي فعّلى المشتكي من و قعة الظلم أن يثبت صحة شكواه بوسائل الإثبات التي أقرها القانون و منها المعاينة و الخبرة ، فيعد موضوع المعاينة و الخبرة في الإثبات الجنائي من المواضيع الهامة في عصر أصبع التطور فيه متسرعا في جميع ميادين الحياة ، يقابله في تطور المجال الجنائي و الإجرامي و هذا بالإستعمال السلبي للوسائل الحديثة في إرتكاب الجرائم و طمس آثارها بسهولة ، و هذه الجرائم لا يمكن إثباتها بالوسائل الكلاسيكية المعتمدة في السابق ، لذا أصبح الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة حتمية لا بد منها ، و من هذه الوسائل المعاينة و كذلك الخبرة في الإثبات الجنائي .

فبالرغم من التطور الذي تشهده البشرية من الجانب العلمي إلا أن الجرائم تعددت و كثرت و عليه فتشمل المعاينة في السائل الجنائية الإثبات المادي المباشر ، و الفحص الدقيق للآثار المادية للجريمة و تنصب المعاينة على أشياء مادية كالآثار التي يتركها الجناة أو الأدوات التي استخدموها أثناء ارتكاب الجريمة أو مكان ارتكاب الجريمة ، أو إثبات حالة الأشخاص سواء كان جناة أو مجنيا عليهم أو شهودا .

و إعتبر المشرع الجزائري الخبرة و سيلة من و سائل الإثبات ، و حددها ضمن المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية و أعطاها أهمية كبيرة نظرا للدور الذي تلعبه في كشف ملابسات و أسباب إرتكاب الجريمة و كشف الفاعل الأصلي ، و الإجابة على مختلف التساؤلات المتعلقة بحيثيات الجريمة و تكوين عقيدة و قناعة القاضي في الوصول إلى الحقيقة ضمن تقرير الخبرة يضعه الخبير بين يدي القاضي ، و لكن الخبير لا يقوم بالبحث عن الحقيقة في أي جريمة كانت من تلقاء نفسه ، إنما يأتيه الأمر من القاضي باعتباره معاون للقضاء معين من طرف العدالة و محلف عن أداء مهامه بشرف و تفاني . فعندما يواجه القاضي بعض القضايا الفنية و التقنية و التي يتطلب التحقيق فيها الإلمام بمعلومات خاصة ، يجوز له أن يستعين بالخبراء المختصين في المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب نقطة فنية معينة ، أو كان الفصل في النزاع يتوقف على معرفة معلومات فنية في أي فرع من فروع المعرفة ، إذ ليس على القاضي أن يكون خبيرا في كل المواد و الأمور التقنية عليه بل يفترض

فيه أن يكون ملما بالمبادئ القانونية و القواعد الفقهية و الأحكام القضائية التي هي من صميم و ظيفته ، حتى يكون اقتناعه الشخصي و يصدر أحكام عادلة .

فبناءا على دراستنا و على ما سبق فقد خلصت دراستنا إلى أهم النتائج و الاقتراحات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة و ذلك على النحو الآتي : فمن أهم النتائج :

- يعد الإثبات في الدعاوى الجزائية من أهم المواضيع نظرا للهدف الذي يسمو إليه ، ألا وهو الوصول إلى الحقيقة ، والعمل على تحقيق العدالة ، و تكمن أهميته في و سائله المختلفة ، و التي من أهمها المعاينة و الخبرة .

- نص المشرع على حالات القيام بإجراء المعاينة ، فقد نص على إجراء الإنتقال لموقع الجريمة للقيام بالمعاينة اللازمة ، كما يمكن إجراء المعاينات اللازمة للأدلة المادية بمرفق القضاء ، و كما نص على إجراء المعاينة مع التفتيش ، كما يمكن إجراء المعاينة في جميع مراحل الدعوى ، و للجهات المختصة بإجراء المعاينة الحق في طلب الاستعانة بالخبراء عند قيامهم بإجراء المعاينة إذا أستلزم الأمر ذلك .

- تعد المعاينة عصب التحقيق و دعامته الأساسية ، كونها الإجراء الأول من إجراءات التحقيق الجنائي ، فالمعاينة أحد أهم وسائل الإثبات الجنائي ، والتي لها دور جد فعال في اكتشاف الجريمة ، و الوصول إلى المجرم

بسرعة ، إذا ما تمت وفق طرق و أساليب صحيحة و سليمة .

- من شروط صحة إجراء المعاينة تسجيلها ، و تسجيل المعاينة كتابيا من أقدم الوسائل ، إلا أنه يمكن تسجيل المعاينة بالرسم أو التصوير أو غيرها من الوسائل الحديثة تماشيا مع التطور العلمي .

- لمحضر المعاينة قوة ثبوتية أمام جهة الحكم ، ولا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق التزوير إذا ما تم تحريره و فقا للقواعد و الأحكام المنصوص عليها قانونا .

- تعتبر الخبرة أحد أهم و سائل الإثبات الجنائي ، و للخبرة أصل ثابت في القضاء .

- لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة ، إلا أنه اعتبرها إحدى طرق الإثبات ، واكتفى بتبيين قواعدها وكيفية إجرائها .

- تختلف المعاينة عن الخبرة في كونها تتم عن طريق الوسائل الإدراكية الحسية كالرؤية و اللمس و الشم والذوق ، و كذا الوسائل العلمية كاستخدام آلات التصوير و التسجيل ، أما الخبرة

فهي عبارة عن أبحاث و دراسات علمية يقوم بها الخبير حتى يتوصل إلى نتيجة تساعد القاضي في كشف الحقيقة .

- و تختلف المعاينة أساسا عن الخبرة في كونها وسيلة لجمع الأدلة المادية من مسرح الجريمة ، بينما تعد الخبرة و سيلة للتقدير الفني للأدلة المادية و المعنوية .

- اختلف أهل القانون في تحديد طبيعة الخبرة ، فقد اختلفوا في كونها مجرد شهادة أو وسيلة لتقدير الدليل المادي أو و سيلة إثبات كغيرها من الوسائل الأخرى ، و قد حذَا المشرع الجزائي حذْو من حملَها على أنها و سيلة من و سائل الإثبات الجنائي .

- أنه و بالرغم من التطور التكنولوجي لم تفقد الخبرة مكانتها في مجال الإثبات الجنائي ، بل برزت مكانه بشكل أكثر نظرا للدور الذي تلعبه في العمل على الوصول إلى معرفة الحقيقة و من ثمّة تحقيق العدالة ، و كما تكمن أهمية الخبرة في كونها و سيلة إثبات مساعدة للقضاة من أجل كشف غموض الجريمة.

- لا يمكن للخبير أن يكون من عامة الناس ، بل هو من ضمن القِلَّة الذين تتوافر فيهم الشروط المناسبة و اللازمة لأداء هذه المهمة ، و ذلك طبقا لما نص عليه المشرع في المرسوم التنفيذي 310 – 95 . حيث تلعب الخبرة دورا فعالا باعتبارها دليلا فنيا ، وهي أحد وسائل الإثبات الجنائي والتي تسهم في

تكوين عقيدة القاضي الوجدانية للوصول إلى معرفة الحقيقة .

- يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية و اسعة ، ودور جد فعال في مجال الإثبات الجنائي بتقدير تقرير الخبير ، فله مطلق الحرية في الأخذ بالتقرير و تأسيس حكمه عليه ، و له أن يأخذ بجزء دون آخر ، و له أن يرفضه فلا يعني له شيئا ، إلا أن عليه تسبيب ذلك .

و من أهم الاقتراحات :

- يجب أن يكون هناك جهات مختصة للقيام بإجراء المعاينة نظرا لكونها أول إجراء من إجراءات التحقيق ، و ما لها من دور فعال في محاولة كشف الجريمة و الوصول إلى المجرم .

- عقد دورات تدريبية متخصصة لرجال البحث الجنائي ، تهدف إلى اكسابهم المهارة اللازمة لمعاينة موقع الجريمة ، و كيفية ضبط معالمه ، و الحفاظ عليه ، و تزويدهم بالمعارف اللازمة المتعلقة بالمعاينة و خصائصها و وسائلها و طرق إثباتها و القواعد المتعلقة بسلامتها ، و

اكتسابهم مهارات التعامل مع التقنيات الحديثة اللازمة
لمعاينة أماكن و قوع الجريمة و كيفية التعامل معها .

- الاهتمام بالمعاينة ، و محاولة النص على أحكامها و قواعد إجرائها بشكل أكثر و ضوح وتفصيل ، دون ربطها بإجراءات أخرى كالإنتقال و التفتيش ، و ذلك لما تتسم به المعاينة من أهمية كونها تعد عصب التحقيق و دعامته الرئيسية ، لذا على الجهات المعنية أن تخصص و لو بعض النصوص القانونية التي توضح ذلك بشكل مستقل عن باقي الإجراءات الأخرى .

- على الجهات المسؤولة و المعنية بإجراء التحريات و التحقيقات أن تبث ثقافة العدالة و الأمانة فيمن تختارهم للقيام بمهمة المعاينة أو الخبرة ، لأنها تضع حقوق الناس بين أيديهم ، و على الخبير أن يتحرى الدقة في أبحاثه و فحوصاته ، و أن يكون على علم تام بأن نتائج تقريره قد يتوقف عليها مصير إنسان .

- الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في مجال الخبرة الفنية ، عن طريق تبادل المعلومات و الخبرات ، و عقد دورات تدريبية للخبراء ، لرفع مستوى كفاءتهم و قدراتهم العلمية و العملية بشكل يمكنهم من إعداد
تقاريرهم بطريقة أكثر كفاءة و فاعلية ، و الاستفادة من كل جديد في مجال كشف الجرائم .

- الاهتمام بأعمال الخبرة كنظام قانوني يعمل جنبا إلى جنب مع جهات التحقيق و القضاء في البحث عن الحقيقة و صولا إلى الفصل في الدعاوى بكل حياد و موضوعية .

- رغم قيمة تقرير الخبرة في الإثبات و دوره في تغيير مسار الدعوى الجزائية ، إلا أنه لا يحظ بالقوة الثبوتية اللازمة ، و عليه لا بد أن يعترف بقوة حجيته في الإثبات ، دون إخراجه من دائرة السلطة التقديرية للقاضي .

- بما أن معظم تقارير الخبراء تكتب باللغة الفرنسية التي لا يحسن فهمها السواد الأعظم من رجال القانون إلا فئة قليلة منهم ، بالرغم من أن بعض الخبراء يجتهدون لترجمة تقاريرهم أو على الأقل ترجمة الخلاصة للّغة العربية ، فالأفضل أن يتم كتابة التقارير باللغة العربية و إن تعذّر ذلك ، على الجهات المعنية أن تعمل على توفير مترجم مختص و مؤهل له من الخبرة في مجال الترجمة و القانون ما يشهد على كفاءته و مقدرته ، و أن يتم تسجيله و فقا لنص القانون حتى يميز عن غيره من أهل الترجمة .

و في الختام نسأل الله أن يتقبل منا هذا العمل و يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة ، فقد بذلنا

فيه من الجهد ما استطعنا إليه سبيلا ، و لكن الجهد البشري طبيعته النقص ، فما أصبنا فيه فمن الله ، و ما أخطأنا فيه فمن أنفسنا و من الشيطان ، و صلّ اللهم على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم ، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . و نرجو أن ينال مشروعنا إعجابكم .

قائمة المراجع

أولا : كتب اللغة والتراجم :

1 / . أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت1424هـ) بمساعدة فريق عمل ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج 1 ، ج 2 ، عالم الكتب : د م ، ط 1 : 1429هـ / 2008م.

2 / . مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط ، ج 2 ، دار الدعوة : د م ، د ط : د ت .

ثانيا : كتب القانون :

1 / . أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع : الجزائر ، ط 9 : 2010 م .

2 / . أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر ، ط 5 : 2010 م .

3 / . أيمن محمد علي محمود حتمل ، شهادة أهل الخبرة وأحكامها (دراسة فقهية مقارنة) ، دار الحامد : عمان - الأردن ، ط 1: 2008 م .

4 / . حسين رجب محمد مخلف الزبدي ، قواعد الترجيح بين أدلة الإثبات المتعارضة في الدعوى - جامعة بغداد - كلية القانون قسم القانون الخاص - سنة 2003 م

5 / . عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، الإجراءات الجنائية في التحقيق ، دار الحامد للنشر والتوزيع : عمان - الأردن ، ط 1 : 1436 هـ /2015 م .

6 / . علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام) ، دار هومة للطباعة

والنشر والتوزيع : الجزائر ، ط 2 : 2017 م .

7 / . علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة) ، دار هومة للطباعة

و النشر و التوزيع : الجزائر ، د ط : 2016 م .

8 / . علي عوض حسن ، الخبرة في المواد المدنية و الجنائية ، دار الفكر الجامعي : الاسكندرية ، د ط : 2007 م .

9 / . عماد حامد أحمد القدو وإسراء جاسم محمد العمران ، التحقيق الابتدائي ، مركز

الكتاب الأكاديمي: عمان- الأردن ، ط 1 : 2015 م .
10 / . غازي مبارك الذنيبات ، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا ، دار الثقافة : عمان ، ط 1 : 2005 م .
11 / .محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع : الجزائر، ط 4 : 2014 م .
12 / . محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع : الجزائر، ط 6 :
2011 م .
13 / . محمد فاروق عبد الحميد كامل ، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،
الرياض ، ط1 : 1420هـ / 1999 م .
14 / .محمد و اصل و حسين بن علي الهلالي ، الخبرة الفنية أمام القضاء (دراسة مقارنة) ، د ن : مسقط - سلطنة عمان ، د ط : 2004 م .
15 / . مامون عبد الكريم ، محاضرات في طرق الإثبات وفقا لآخر النصوص ، كنوز للنشر و التوزيع – 2011 م .
16 / . معجب بن معدي الحويقل ، المرشد للتحقيق و البحث الجنائي ، مركز الدراسات و البحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم
الأمنية ، الرياض ، ط 1 : 1423هـ/ 2003 م .
17 / . مولاي ملياني بغدادي ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، د. ط ، مطبعة دحلب -الجزائر 1992 م .
18 / . نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة) ، دار هومة : الجزائر ، ط 1 : 2011 م .
19 / . نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة) ، دار هومة : الجزائر، ط 1 : 2013 م .

ثالثا : الرسائل الجامعية :

1 / . آمال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه

، كلية الحقوق ، جامعة ابقاهرة 1964 م .
2 / . آمال عبد الرحمان يوسف حسن ، الأدلة العلمية الحديثة و دورها في الإثبات الجنائي ، رسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق 2012 .
3 / . بن عياط حميدة ، معاينة مسرح الجريمة و دوره في كشف الحقيقة ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 2009.
4 / . دهيليس رجاء ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر ، مستغانم سنة 2019/2018.
5 / . حفصة عماري، دور المعاينة و الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة الوادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2017م.
6 / . كروم فؤاد ، إجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، جامعة المسيلة ، 2018م.
7 / . سعيد بن عمير بن محمد البيشي ، الإعداد الشرعي و أثره على المحقق في مجال الإثبات الجنائي ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القيادة الأمنية ، قسم العلوم الشرطية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،1997م.
8 / . عبد الناصر محمد شنيور، الخبرة وسيلة إثبات في القضاء الإسلامي ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة
الماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين، 1424هـ/2003م.
9 / . عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم
الإجرام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010م.
10 / . فوزية مزعاش و تركية قروم ، دور الخبرة في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، جامعة ميلة ، 2020م.
11 / . خروفة غانية ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم

الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009م.
12 / . خمال وفاء ، الخبرة الطبية في المج
ال الجزائي ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل ، المدرسة العليا
للقضاء ، الجزائر، 2008م.

رابعا : النصوص القانونية:

1 / . المادة 42 طبقا للأمر رقم 15-02 مؤرخ في23 يوليو سنة 2015 المتضمن تعديل و تتميم قانون الإجراءات الجزائية.
2 / . المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
3 / . القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو1979المعدل و المتمم و المتضمن قانون الجمارك.
4 / . الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.
5 / . قانون رقم 90-29 المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2 004المتعلق بالتهيئة ة التعمير.
6 / . القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل و المتمم و المتضمن قانون العقوبات.
7 / . س المادة 32 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 ، 23 أوت 2005من القانون المتعلق بمكافحة التهريب.
8 / . المادة 02 من المرسوم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء ، النشور بالجريدة الرسمية ، العدد 60.

خامسا : قرارات المحكمة العليا:

1 / . المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، قرار بتاريخ 06-12-1992 رقم 90-88 ، المجلة القضائية ، العدد 4 سنة 1993.
2 / . المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، قرار بتاريخ 19-12-1994 رقم

109-668 المجلة القضائية ، العدد 2 سنة 1994.

3 / . قرار المحكمة العليا ، المجلة القضائية لسنة 2003 العدد الأول.

4 / . قرار صادر عن المحكمة العليا ، مجلة قضائية لسنة 1989 العدد الثالث.

5 / . قرار المحكمة العليا في غرفته التجارية و البحرية (غير منشور) تحت رقم 540737 مؤرخ في 2008- 09-03.

6 / . قرار صادر عن المحكمة العليا ، مجلة قضائية لسنة 1994 العدد الثاني ، قرار المحكمة العليا ، المجلة القضائية لسنة 2013 العدد الأول.

7 / . المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 14 نوفمبر1981 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.

سادسا: مواقع الأنترنت:

1 / . منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب بتاريخ 16-05-2022 ساعة 19:16 www.djelfa.info.up.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان الصفحات

الإهداء:
الشكر و التقدير:
قائمة المختصرات:
المقدمة:.....1
الفصل الأول : المعاينة في الإثبات الجنائي:.....6
المبحث الأول : ماهية المعاينة في الإثبات الجنائي: 8
المطلب الأول : مفهوم المعاينة (لغة - اصطلاحا) : 8
الفرع الأول : مفهوم المعاينة لغة: 8
الفرع الثاني : مفهوم المعاينة اصطلاحا:.....9
المطلب الثاني : أنواع المعاينة:.....11
الفرع الأول : المعاينة الوجوبية:.....11
الفرع الثاني : المعاينة الجوازية:.....13
المبحث الثاني : مضمون المعاينة و أهميتها و أهدافها:.....14
المطلب الأول : مضمون المعاينة (موضوع المعاينة) :.....14
المطلب الثاني : أهمية المعاينة و أهدافها:.....15
الفرع الأول : أهمية المعاينة:.....16
الفرع الثاني : أهداف المعاينة:.....17
المبحث الثالث : إجراءات المعاينة و حجيتها في الإثبات الجنائي:.....18
المطلب الأول : إجراءات المعاينة و ضوابطها في قانون الإجراءات الجزائية.:.....18
الفرع الأول : طرق إجراءات المعاينة ووسائلها و شروط صحة إجرائها:.....19
الفرع الثاني : الجهات المختصة بإجراء المعاينة:.....23
المطلب الثاني : حجية محضر المعاينة:.....32
الفرع الأول : حجية محضر معاينة الضبطية القضائية:.....33

الفرع الثاني : حجية محضر معاينة قاضي التحقيق:.....35
الفرع الثالث : سلطة القاضي في تقدير محضر المعاينة:.....36
الفصل الثاني : الخبرة في الإثبات الجنائي:.....39
المبحث الأول : ماهية الخبرة في الإثبات الجنائي:.....40
المطلب الأول : مفهوم الخبرة (لغة – إصطلاحا) :.....41
الفرع الأول : مفهوم الخبرة لغة:.....41
الفرع الثاني : مفهوم الخبرة إصطلاحا:.....42
المطلب الثاني : أنواع و خصائص الخبرة الجزائية:.....43
الفرع الأول : أنواع الخبرة الجزائية:.....43
الفرع الثاني : خصائص الخبرة الجزائية:.....45
المبحث الثاني : موضوع الخبرة و أهميتها و طبيعتها:.....51
المطلب الأول : موضوع الخبرة (مضمون الخبرة) :.....51
المطلب الثاني : أهمية الخبرة و طبيعتها:.....53
الفرع الأول : أهمية الخبرة في الإثبات الجنائي:.....53
الفرع الثاني : طبيعة الخبرة في الإثبات الجنائي:.....56
المبحث الثالث : إجراءات الخبرة و حجيتها في الإثبات الجنائي:.....57
المطلب الأول : ندب الخبراء:.....57
الفرع الأول : مفهوم الخبير:.....58
الفرع الثاني : كيفية الاستعانة بالخبراء:.....59
الفرع الثالث : مهام الخبير:.....64
المطلب الثاني : حجية الخبرة:.....67
الفرع الأول : تقرير الخبرة و مشتملاته:.....67
الفرع الثاني : حجية تقرير الخبرة و موقف القاضي الجزائي منه:.....70
الخاتمة:.....75
قائمة المراجع:.....81

ملخص منكرة الماستر

نخلص من البحث العلمي إلى أن المعاينة و الخبرة من أهم وسائل الإثبات الجنائي في المسائل المادية،كما تعد المعاينة من أهم إجراءات التحقيق الجنائي الأولية التي لا بد من القيام بها للوصول إلى معرفة الحقيقة ، فالمعاينة عبارة عن تصوير واقعي لجميع ما يحتويه مسرح الجريمة من مكونات من شأنها كشف غموض الجريمة وفك أسرارها ، حيث دور الخبرة و الخبراء مهمة جدا في التحقيق ، باعتبارها أحد أهم الأدلة الفنية التي لها دورا هاما في تكوين عقيدة القاضي للوصول إلى الحقيقة ، و ذلك عن طريق إثبات الجريمة وإسنادها لمرتكبها ، و بالإضافة إلى وسائل الإثبات الجنائي الأخرى ، تعتبر الخبرة مرآة يستعين بها القاضي في المسائل الفنية ليعكس و يكشف عن الحقيقة وصولا إلى تحقيق العدالة ، لذا فهي تعد الوسيلة المُثلى لسير عملية التحقيق وِفْق الصورة المرجوة.

الكلمات المفتاحية:

/ 1المعاينة / 2 الخبرة / 3 الخبراء

/ 4 إجراءات التحقيق / 5مسرح الجريم / 6 سلطة القاضي

Abstract of Master’s Thesis

We conclude from scientific research that inspection and experience are one of the most important means of criminal proof in material matters, and inspection is one of the most important preliminary criminal investigation procedures that must be carried out to reach the truth. Inspection is a realistic depiction of all the components of the crime scene It would reveal the mystery of the crime and decipher its secrets, as the role of expertise and experts is very important in the investigation, as it is one of the most important technical evidence that has an important role in forming the judge’s doctrine to reach the truth, by proving the crime and attributing it to its perpetrator, in addition to other means of criminal proof, Experience is a mirror that the judge uses in technical matters to reflect and reveal the truth in order to achieve justice, so it is the ideal means for the conduct of the investigation process according to the desired image.

Keywords:

1/-Inspection 2/- Experience 3/-experts

4/- investigation procedures 5/- Crime scene 6/- the authority ofthe judge